

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

**الوثيقة النمطية لطلب تقديم العروض
لأعمال الخدمات الاستشارية**

[التنفيذ على أساس زمني]

المحتويات

1	القسم الأول – خطاب الدعوة
2	القسم الثاني – تعليمات للاستشاريين
2	1. مقدمة.....
5	2. توضيح وتعديل وثائق طلب تقديم العروض
5	3. إعداد العرض
5	العرض الفني.....
7	العرض المالي.....
8	4. تقديم العروض وتسلمها وفتحها.....
9	5. تقييم العروض
9	أحكام عامة.....
9	تقييم العروض الفنية
11	6. المفاوضات.....
12	7. إرساء العقد
12	8. السرية.....
13	معلومات للاستشاريين
13	1. مراجعة معدلات الأجور.....
15	2. المصاريف المستردة
15	3. الضمان المصرفي.....
17	القسم الثالث. قائمة البيانات
20	القسم الرابع – العرض الفني – النماذج النمطية (الزامية).....
21	4 أ – نموذج تقديم العرض الفني
22	4 ب – الجهات التي يمكن الرجوع إليها بشأن الاستشاري
	4 ج – تعليقات واقتراحات الاستشاريين على الشروط المرجعية وعلى البيانات، والخدمات، والتسهيلات التي
23	تقدمها الجهة

24.....	4 د – وصف عن أسلوب وخطة عمل أداء المهمة
25.....	4 هـ – تكوين الفريق (العاملين) ومهمة (مهام) كل عضو فيه
26.....	4 و – نموذج عن السيرة الذاتية للعاملين المهنيين المقترحين
28.....	4 ز – الجدول الزمني للعاملين
28.....	4 ح – جدول النشاط (العمل)
30.....	القسم الخامس – العرض المالي – نماذج نمطية (إلزامية)
31.....	5 أ – نموذج تقديم العرض المالي
37.....	القسم السادس – الشروط المرجعية
38.....	القسم السابع – نموذج للعقد
41.....	أولا – نموذج العقد
43.....	ثانيا – الشروط العامة للعقد
43.....	1. أحكام عامة
43.....	1. 1 تعاريف
44.....	1. 2 العلاقة بين الأطراف
44.....	1. 3 القانون الذي يحكم العقد
44.....	1. 4 اللغة
44.....	1. 5 عناوين الفقرات
44.....	1. 6 الإخطارات
45.....	1. 7 الموقع
45.....	1. 8 سلطة العضو المسؤول
45.....	1. 9 الممثلون المفوضون
45.....	1. 10 الضرائب والرسوم
45.....	2. ابتداء العقد وإتمامه وتعديله وإنهاؤه
45.....	2. 1 تفعيل العقد
45.....	2. 2 إنهاء العقد بسبب عدم تفعيله
45.....	2. 3 بداية الخدمات
45.....	2. 4 انتهاء أجل العقد

46.....	5. 2 مضمون العقد
46.....	6. 2 التعديلات
46.....	7. 2 القوة القاهرة
46.....	1. 7. 2 تعريف
46.....	2. 7. 2 عدم جواز الإخلال بالعقد
47.....	3. 7. 2 التدابير التي تتخذ
47.....	4. 7. 2 تمديد الفترة
47.....	5. 7. 2 المبالغ المدفوعة
47.....	6. 7. 2 التشاور
47.....	8. 2 إيقاف الدفع
47.....	9. 2 إنهاء العقد
47.....	1. 9. 2 من جانب الجهة
48.....	2. 9. 2 من جانب الاستشاريين
49.....	3. 9. 2 وقف الحقوق والالتزامات
49.....	4. 9. 2 وقف الخدمات
49.....	5. 9. 2 المبالغ التي تدفع عند انتهاء العقد
50.....	6. 9. 2 منازعات متعلقة بأحداث إنهاء العقد
50.....	3 . التزامات الاستشاريين
50.....	1. 3 أحكام عامة
50.....	1. 1. 3 مستوى الأداء
50.....	2. 1. 3 القانون الذي يحكم الخدمات
50.....	2. 3 تضارب المصالح
50.....	1. 2. 3 عدم استفادة الاستشاريين من العمولات أو الخصم الخ
51.....	2. 2. 3 الالتزام بقواعد الشراء
51.....	3. 2. 3 عدم مشاركة الاستشاريين والجهات التابعة لهم فى القيام بأنشطة معينة

51	3. 2. 4. حظر الأنشطة المتعارضة
51	3. 3. السرية
51	3. 4. مسؤولية الاستشاريين
51	3. 5. التأمين الذي يقوم به الاستشاريون
52	3. 6. المحاسبة والتفتيش والمراجعة الحسابية
52	3. 7. تصرفات الاستشاريين التي تحتاج إلى موافقة الجهة المسبقة
52	3. 8. التزامات تقديم التقارير
52	3. 9. الوثائق التي يعدها الاستشاريون تكون مملوكة للجهة
52	3. 10. المعدات والمواد التي توفرها الجهة
53	4. العاملون لدى الاستشاريين والاستشاريون من الباطن
53	4. 1. أحكام عامة
53	4. 2. توصيف العاملين
53	4. 3. الموافقة على العاملين
53	4. 4. ساعات العمل، والعمل الإضافي، والإجازات، الخ
54	4. 5. استبعاد و/أو استبدال العاملين
54	4. 6. المدير المقيم للمشروع
55	5. التزامات الجهة
55	5. 1. المساعدات والإعفاءات
55	5. 2. الدخول إلى الأراضي
56	5. 3. التغيير في القانون واجب التطبيق
56	5. 4. خدمات الجهة وتسهلاته وممتلكاته
56	5. 5. المبالغ المدفوعة
56	5. 6. النظراء
57	6. المبالغ التي تدفع للاستشاريين
57	6. 1. التكاليف التقديرية
57	6. 2. المبالغ والمصروفات القابلة للاسترداد

58	3. 6 عملة الدفع
61	4. 6 طريقة إعداد الفواتير وإتمام الدفع
63	7 . الإنصاف وحسن النية
63	1. 7 حسن النية
63	2. 7 تنفيذ العقد
63	8 . تسوية المنازعات
63	1. 8 التسوية الودية
63	2. 8 تسوية النزاع
64	ثالثا - الشروط الخاصة للعقد
68	نموذج الاستثمار الأولى
70	رابعا - المرفقات
70	المرفق (ب) - اشتراطات تقديم التقارير
70	المرفق (ج) - العاملون الأساسيون والاستشاريون من الباطن
70	المرفق (د) - الشهادة الطبية
70	المرفق (هـ) - ساعات العمل للعاملين الأساسيين
70	المرفق (و) - واجبات العمل
71	المرفق (ز) - التكلفة التقديرية بالعملة الأجنبية
71	المرفق (ح) - التكلفة التقديرية بعملة الريال اليمني
72	المرفق (ط) - نموذج ضمان الدفعة المقدمة

[اسم المشروع]

[عنوان الخدمات الاستشارية]

طلب تقديم عروض [رقم]

الإشراف الفني على الأعمال / دراسات مرتبطة بطرف ثالث

القسم الأول - خطاب الدعوة

[المكان والتاريخ]

- الأخوة: [اسم الإستشاري]
1. خصصت/حصلت على [اسم الجهة] جزءاً من ميزانيتها/تمويل، لمواجهة تكاليف [يكتب اسم المشروع]. وتعترم استخدام جزء من هذه الميزانية/التمويل للمدفوعات بمقتضى هذا العقد، اسم المرجع [مشتريات رقم].
 2. تدعو: [يكتب اسم الجهة] الاستشاريين لتقديم عروضهم لتنفيذ الخدمات الاستشارية التالية: [وصف مختصر لأهداف المهمة ونطاقها]. وتتضمن الشروط المرجعية المرفقة بيانا أكثر تفصيلا عن الخدمات.
 3. تم إرسال طلبات تقديم العروض للاستشاريين الواردة أسماؤهم في القائمة المختصرة التالية: [القائمة المختصرة بالاستشاريين]
 4. سيتم اختيار الاستشاري حسب [طريقة الاختيار] ⁽¹⁾ ووفقا للخطوات المبينة في هذا الطلب.
 5. يتضمن طلب تقديم العروض الوثائق التالية:
 - القسم الأول - خطاب دعوة
 - القسم الثاني - تعليمات للاستشاريين
 - القسم الثالث - قائمة البيانات
 - القسم الرابع - عرض فني - نماذج نمطية
 - القسم الخامس - عرض مالي - نماذج نمطية
 - القسم السادس - الشروط المرجعية
 - القسم السابع - نموذج نمطي للعقود.
 6. نأمل، لدى تسلمكم هذا الخطاب:
 - (أ) اشعارنا بتسلمكم خطاب الدعوة؛
 - (ب) وما إذا كنتم ستتقدمون بعرض خاص بكم أو بالاشتراك مع آخرين.

المخلص

[توقيع، واسم ووظيفة ممثل الجهة]

(1) تحدد الطريقة المناسبة التي ستستخدم: الاختيار المبني على الجودة والتكلفة، أو الاختيار وفقا لميزانية محددة، أو الاختيار المبني على أقل العروض تكلفة، أو الاختيار المبني على مؤهلات الاستشاريين، أو اختيار مصدر وحيد.

القسم الثاني - تعليمات للاستشاريين

1. مقدمة

- 1.1 تقوم الجهة الموضح اسمها في "قائمة البيانات" باختيار استشاري من بين الاستشاريين المذكورين في خطاب الدعوة، وفقا لطريقة الاختيار المحددة في قائمة البيانات والمفصلة في نصوص الإرشادات العامة المحددة في قائمة البيانات.
- 2.1 الاستشاريون مدعوون لتقديم عرض فني وعرض مالي، أو عرض فني فقط، حسبما هو موضح في قائمة البيانات للخدمات الاستشارية المطلوبة للمهمة المسماة في قائمة البيانات. وسوف يكون هذا العرض هو الأساس لمفاوضات التعاقد، وفي النهاية للتوقيع على عقد مع الاستشاري الذي يقع عليه الاختيار.
3. 1 يجرى تنفيذ المهمة وفقا للمراحل المحددة في قائمة البيانات. وحينما تتضمن المهمة مراحل عديدة، فإن أداء الاستشاري بموجب كل مرحلة يجب أن يكون مقبولا للجهة قبل البدء في المرحلة التالية.
4. 1 يجب أن يتعرف الاستشاريون بأنفسهم على الظروف المحلية وأن يأخذوها في الحسبان عند إعداد عروضهم. ومن أجل الحصول على معلومات مباشرة عن المهمة وعن الظروف المحلية، يفضل أن يقوم الاستشاريون بزيارة للجهة قبل تقديم العرض، وأن يحضروا اجتماع ما قبل تقديم العروض إذا كان هذا الاجتماع واردا في قائمة البيانات. ويعتبر حضور اجتماع ما قبل تقديم العروض اختياريا. وينبغي أن يقوم ممثل الاستشاري بالاتصال بالمسؤولين الواردة أسماؤهم في قائمة البيانات لترتيب زيارتهم أو للحصول على معلومات إضافية عن اجتماع ما قبل تقديم العروض. وينبغي أن يتأكد الاستشاري من إبلاغ هؤلاء المسؤولين بالزيارة في وقت مناسب لكي يتسنى لهم إجراء الترتيبات المناسبة.
5. 1 توفر الجهة المدخلات الموضحة في قائمة البيانات، وتساعد الاستشاري في الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للقيام بالخدمات، وتقوم بتوفير البيانات والتقارير ذات العلاقة بالمشروع.
6. 1 يرجى ملاحظة (1) أن تكاليف إعداد العرض والتفاوض لإبرام العقد، بما في ذلك زيارة للجهة، غير قابلة للاسترداد كتكلفة مباشرة لأداء المهمة؛ و (2) أن الجهة ليست ملزمة بقبول أي من العروض المقدمة.

7. 1 تقضى سياسة الحكومة بأن يقدم الاستشاريون مشورة مهنية وموضوعية ونزيهة، وأن يحافظوا في كل الأوقات على اولوية مصالح الجهة، دون اعتبار للحصول على عمل مستقبلا، وأن يتفادوا على نحو حازم التعارض مع المهام الأخرى أو مصالحهم. ولن يتم التعامل مع الاستشاريين في مهمة تتعارض مع التزاماتهم السابقة أو الحالية لجهات أخرى، أو تضعهم في وضع العاجز عن القيام بالمهمة بما يحقق صالح الجهة على خير وجه.

1. 7. 1 دون وضع حد لعمومية هذه القاعدة لا يجوز التعامل مع الاستشاريين في ظل الظروف الموضحة أدناه:

(أ) يتم استبعاد الاستشاري الذي تعاقدت معه الجهة في توريد السلع أو الأشغال لمشروع ما، وأي من الشركات الفرعية المرتبطة به، من تقديم الخدمات الاستشارية لنفس المشروع. والعكس، فإن المؤسسات المستخدمة لتقديم خدمات استشارية لاعداد أو تنفيذ مشروع ما، أو أي من شركاته الفرعية، سيتم استبعادها من أي توريد لاحق للسلع، والأشغال أو الخدمات المرتبطة بالمهمة الأولية (عدا ما يعتبر استمرارا للخدمات الاستشارية السابقة التي قدمها الاستشاري بالنسبة لنفس المشروع).

(ب) لا يتم التعامل الاستشاريين وأي من الشركات الفرعية التابعة لهم في أي مهمة، تتعارض بطبيعتها مع مهمة أخرى للاستشاريين.

2. 7. 1 مثلما ورد في الفقرة 1. 7. 1 (أ) عاليه، يمكن التعامل مع الاستشاريين في الأشغال التالية، عندما يكون الاستمرار ضروريا، وفي هذه الحالة فإن هذه الامكانية سيتم تسجيلها في قائمة البيانات وستضع العوامل المستخدمة لاختيار الإستشاري في اعتبارها احتمال الاستمرار. وسيكون القرار مقصورا على الجهة في أن تقرر تنفيذ الأعمال التالية أم لا، وإذا نفذت، يقرر أي الاستشاريين يتم التعامل معه لهذا الغرض.

8. 1 من سياسة الحكومة أن تطلب من الاستشاريين، مراعاة أعلى مستوى في الاخلاق خلال عمليات اختيار هذه العقود وتنفيذها. وتنفيذا لهذه السياسة فإن الحكومة:

- (أ) تحدد، لأغراض هذا النص، معاني المصطلحات كما يلي:
- (1) "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو تلقى أو طلب أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل أي مسؤول عام في عملية الاختيار أو في تنفيذ العقد؛
- (2) "ممارسة احتيالية" تعني إساءة عرض الحقائق من أجل التأثير في عملية اختيار عقد أو تنفيذه على نحو يضر بمصالح الجهة، ويتضمن ذلك الممارسات القائمة على التواطؤ بين الاستشاريين (قبل أو بعد تقديم العروض) بهدف وضع أسعار ذات مستويات مصطنعة وغير تنافسية، ومن أجل حرمان الجهة من مزايا المنافسة الحرة والمفتوحة.
- (ب) سترفض أي عرض بإرساء العقد إذا تأكدت للحكومة أن الاستشاري الموصى بإرساء العقد عليه قد تورط في أنشطة فاسدة أو احتيالية في المنافسة على العقد المعني؛
- (ج) سيعلم أن الاستشاري غير مؤهل. إما بشكل نهائي أو لمدة محددة، للحصول على عقد تمويله الحكومة أو أي جهة تمويل خارجية إذا تأكد لها، في أي وقت، أن الاستشاري قد تورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية في التنافس للحصول على العقد أو في تنفيذ ذلك العقد؛
- (د) يكون للحكومة الحق في أن تطلب من الاستشاريين السماح لها بالتفتيش على حساباتهم وسجلاتهم المتصلة بتنفيذ العقد، وأن تتم مراجعتها بواسطة مراجعين تعينهم الحكومة.
9. 1 لا يخضع الاستشاريون لإعلان بعدم الأهلية بسبب ممارسات فاسدة أو احتيالية، صادر عن الحكومة وفقا للفقرة الفرعية 1. 8 (د) الواردة أعلاه.
10. 1 يقدم الاستشاريون معلومات على النحو الموضح في نموذج تقديم العرض المالي (القسم الرابع - أ) عن العمولات والهبات، إن وجدت، التي دفعت أو سوف تدفع للجهات المتصلة بهذا العرض. وعن تنفيذ الأعمال إذا فاز الاستشاري بالعقد.
11. 1 على الاستشاريين الإلمام بالأحكام الخاصة بالاحتيال والفساد المنصوص عليها في العقد النمطي بموجب الفقرة الموضحة في قائمة البيانات.

- يجوز للاستشاريين طلب الحصول على توضيح لأي من وثائق طلب تقديم العروض، وذلك خلال الفترة الموضحة في قائمة البيانات قبل تاريخ تقديم العرض. ويتعين إرسال أي طلب للتوضيح كتابة بواسطة البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوان الجهة المبين في قائمة البيانات. وتقوم الجهة بالرد بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني على هذه الطلبات وترسل نسخاً مكتوبةً من الرد (بما في ذلك شرح الرد على السؤال لكن دون تحديد لمصدر الاستعلام) إلى جميع الاستشاريين المدعويين الذين يعتزمون تقديم عروض.
- يجوز للجهة، في أي وقت قبل تقديم العروض، ولأي سبب، سواء بمبادرتها الخاصة، أو استجابةً لتوضيح طلبه استشاري مدعو أن يغير في وثائق طلب تقديم العروض عن طريق التعديل. ويصدر أي تعديل مكتوباً من خلال ملحق ويرسل الملحق بواسطة البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى جميع الاستشاريين المدعويين ويكون ملزماً لهم. ويجوز للجهة، بناءً على تقديرها الخاص، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض.
- يطلب من الاستشاريين تقديم عرض (الفقرة 1. 2) مكتوب باللغة (اللغات) المحددة في قائمة البيانات.
- عند إعداد العرض الفني، يكون من المتوقع قيام الاستشاريين بدراسة مفصلة للوثائق التي يتكون منها طلب تقديم العروض هذه. وقد تؤدي أوجه النقص المادية في توفير التعليمات المطلوبة إلى رفض العرض.
- أثناء إعداد العرض الفني، يجب على الاستشاريين التنبيه بشكل خاص لما يلي:
- (1) إذا رأى الاستشاري أنه لا يمتلك جميع الخبرات اللازمة للمهمة، يجوز له الحصول على مجموعة كاملة من الخبرة عن طريق الاتحاد مع استشاريين أفراد و/أو مؤسسات أو كيانات أخرى، في شكل مشروع مشترك أو استشاري من الباطن حسبما هو مناسب. ولا يجوز للاستشاريين الاتحاد مع الاستشاريين الآخرين المدعويين لهذه المهمة إلا بناءً على موافقة مسبقة من الجهة، وذلك على النحو الموضح في قائمة البيانات. ويتم تشجيع الاستشاريين على السعي لإشراك الاستشاريين اليمينيين في مشروعات مشتركة أو التعاقد معهم من الباطن لتنفيذ جزء من المهمة.

- (2) بالنسبة للمهام المحددة على أساس وقت عمل العاملين، يوضح العدد المقرر لشهور عمل العاملين المهنيين في قائمة البيانات. بيد أن العرض ينبغي أن يؤسس على عدد شهور عمل العاملين المهنيين الذي يقرره الاستشاري. وبالنسبة للمهام المحددة على أساس الميزانية الثابتة، تعرض الميزانية في قائمة البيانات ولا يجوز أن يتجاوز العرض المالي هذه الميزانية.
- (3) من المفضل فيه أن تكون غالبية العاملين المهنيين الرئيسيين المقترحين من العاملين الدائمين لدى الاستشاري أو ممن لهم علاقة عمل ممتدة ومستقرة معه.
- (4) ينبغي أن يتوافر لدى العاملين المهنيين المقترحين، كحد أدنى الخبرة الموضحة في قائمة البيانات، ويفضل من يعملون في ظل ظروف تماثل الظروف السائدة في الجمهورية اليمنية.
- (5) لا يتم اقتراح عاملين مهنيين بدلاء، ولا يجوز تقديم سوى سيرة ذاتية واحدة فقط عن المؤهلات والخبرات لكل وظيفة.
- (6) يجب أن تكون التقارير التي يصدرها الاستشاريون كجزء من هذه المهمة باللغة (اللغات) المحددة في قائمة البيانات. ومن المفضل فيه أن تتوافر لدى موظفي الاستشاري معرفة عملية باللغة العربية.
4. 3 سوف يوفر العرض الفني التعليمات التالية باستخدام النماذج النمطية المرفقة (القسم الرابع).
- (1) شرح مختصر لتنظيم الاستشاري وملخص للخبرات الحديثة في المهام (القسم الرابع: ب) ذات الطبيعة المماثلة. ويبين الملخص، بالنسبة لكل مهمة، بين أمور أخرى، نبذة عن خبرات العاملين المقترحين ومدة المهمة، وقيمة العقد، ودور الاستشاري.
- (2) أية تعليقات أو اقتراحات حول الشروط المرجعية وحول البيانات وقائمة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الجهة (القسم الرابع: ج).
- (3) وصف لمنهج وخطه العمل لأداء المهمة (القسم الرابع: د).
- (4) قائمة بالعاملين المهنيين المقترحين حسب التخصص والمهام التي ستوكل لكل عضو في فريق العاملين وموعدها (القسم الرابع: هـ).

(5) بيانات سيرة ذاتية حديثة موقعة من العاملين المهنيين المقترحين والممثل المفوض بتقديم العرض (القسم الرابع: و). وينبغي أن تتضمن التعليمات الأساسية عدد سنوات عمل الاستشاري/الهيئة، بالإضافة إلى درجة المسؤولية التي تولاها في مختلف المهام خلال السنوات العشر الأخيرة.

(6) تقديرات إجمالي مساهمة العاملين (العاملون المساعدون، ووقت العاملين) اللازمة لتنفيذ المهمة، يدعمها رسم بياني بالأعمدة يبين الوقت المقترح لكل عضو في فريق العاملين المهنيين (القسم الرابع: هـ، ز).

(7) وصف تفصيلي للمنهج المقترح للتدريب وتشكيل هيئة العاملين به ومراقبته، إذا كانت قائمة البيانات تحدد التدريب باعتباره مكونا أساسيا في المهمة.

(8) أية معلومات إضافية مطلوبة في قائمة البيانات.

5. 3 يجب أن لا يتضمن العرض الفني أية معلومات مالية.

6. 3 عند إعداد العرض المالي، من المتوقع أن يأخذ الاستشاريون في الحسبان المتطلبات والشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العروض. وينبغي أن يتفق العرض المالي مع النماذج النمطية (القسم الخامس). وهو يتضمن كل التكاليف المرتبطة بالمهمة، وتشمل (أ) الأجور التي تدفع للعاملين (أجانب ومحليين، في الموقع وفي المقر الرئيسي)، (ب) المصاريف القابلة للاسترداد مثل بدل الإعاشة (البذل اليومي، السكن)، والانتقال (الدولي والمحلي، تمهيدا للحضور وللعودة)، والخدمات والمعدات (المركبات، المعدات المكتبية، الأثاث، والإمدادات)، وإيجار المكاتب، والتأمين، وطبع الوثائق، والدراسات المسحية، والتدريب، إذا كان يمثل عنصرا كبيرا من المهمة. وينبغي بيان تفاصيل هذه التكاليف حسب الأنشطة، وتقسيمها إلى نفقات خارجية ومحلية، إذا كان ذلك ملائما.

7. 3 ينبغي أن يحدد العرض المالي بوضوح، كمبلغ منفصل، الضرائب المحلية (بما فيها التأمينات الاجتماعية)، والرسوم وغيرها من الأعباء المالية التي يفرضها القانون الساري، على الاستشاريين، والاستشاريين من الباطن والعاملين لديهم؛ ما لم ينص في قائمة البيانات على خلاف ذلك.

8. 3 يجوز أن يحدد الاستشاريون سعر خدماتهم بعملة قابلة التحويل. ولا يجوز للاستشاريين استخدام أكثر من ثلاث عملات أجنبية. ويجوز للجهة أن تطالب الاستشاريين أن يحددوا النسبة من سعرهم التي تمثل التكلفة المحلية بالريال اليمني إذا نصت قائمة البيانات على ذلك.
9. 3 يتم إدراج العمولات والهيئات المتعلقة بالمهمة إن وجدت، التي دفعها أو سيدفعها الاستشاريون في نموذج عرض الاقتراح المالي (القسم الخامس - أ).
10. 3 توضح قائمة البيانات مدة سريان العروض بعد تاريخ تقديمها. وخلال هذه المدة، يتوقع من الإستشاري إبقاء العاملين المهنيين المقترحين جاهزين لأداء المهمة. وتبذل الجهة قصارى جهدها لإتمام المفاوضات خلال هذه المدة. وإذا أرادت الجهة تمديد فترة سريان العرض، فإن للاستشاريين الذين لا يوافقون على ذلك الحق في عدم تمديد فترة عروضهم.
1. 4 يتم إعداد العرض الأصلي (العرض الفني والعرض المالي في حالة طلبه؛ انظر الفقرة (1. 2) بحبر لا يمحي. ولا يحتوى على كتابة بين السطور، أو فوق الكلمات، باستثناء ما يكون ضروريا لتصويب أخطاء من جانب الاستشاري نفسه. ويتعين أن يوقع الشخص أو الأشخاص المفوضون بالتوقيع على العروض على هذه التصويبات بالتوقيع الأولي .
2. 4 يوقع الممثل المفوض من الاستشاري بالتوقيع الأولي على جميع صفحات العرض ويتم تأكيد تفويض الممثل بتوكيل كتابي يرفق بالعرض.
3. 4 سوف يعد الإستشاري لكل عرض، عدد النسخ الموضحة في قائمة البيانات. ويتم وضع كلمة "أصل" و "نسخة"، حسبما هو مناسب، على كل عرض فني وعرض مالي. وإذا وجدت اختلافات بين الأصل والنسخ الخاصة بالعرض يكون الأصل هو الفيصل.
4. 4 يوضع أصل وجميع نسخ العرض الفني في مظروف مغلق، مكتوب عليه بوضوح "عرض فني"، كما يوضع أصل وجميع نسخ العرض المالي في مظروف مغلق مكتوب عليه بوضوح "عرض مالي" وتحذير: "لا يفتح مع العرض الفني". ويتم وضع المظروفين في مظروف خارجي يتم غلقه وختمه بالشمع الأحمر. ويحمل المظروف الخارجي عنوان جهة التقديم والتعليمات الأخرى الموضحة في قائمة البيانات، ويكتب عليه بوضوح "لا يفتح إلا بحضور لجنة فتح المظاريف".

5. 4 يجب تسليم العرض الفني والمالي المستكملين في عنوان التقديم في الوقت والتاريخ المحددين في قائمة البيانات أو قبل ذلك. وأي عرض يسلم بعد آخر موعد لتقديم العروض يعاد دون أن يفتح.
6. 4 بعد إنتهاء آخر موعد لتقديم العروض، سيتم فتح العرض الفني المقدم على الفور بواسطة لجنة فتح المظاريف، ويبقى العرض المالي مغلقاً ومحرزاً في مكان آمن، وبحالته المسلمة حتى يتم فتح جميع العروض المالية المؤهلة علانية.

5 . تقييم العروض

1. 5 أحكام عامة
- إذا أراد أي استشاري ان يتصل بالجهة بشأن أي أمر يتعلق بعرضه، من وقت فتح العروض حتى وقت إرساء العقد، يجب عليه أن يفعل ذلك كتابة ويوجهه للعنوان المبين في قائمة البيانات. وأي محاولة من جانب الاستشاري للتأثير على الجهة في تقييمها للعرض، أو مقارنة العروض، أو قرارات إرساء العقد قد تؤدي إلى رفض عرض الاستشاري.
2. 5 لا يجوز للقائمين بتقييم العروض الفنية الإطلاع على العروض المالية حتى يتم الانتهاء من التقييم الفني.
3. 5 تقييم العروض الفنية
- تقيم لجنة التقييم التي تعينها الجهة العروض على أساس استيفائها للشروط المرجعية، وتطبيق معايير التقييم ومعاييرها الفرعية (لا تزيد عن ثلاثة لكل معيار) ونظام النقاط الموضح في قائمة البيانات. ويعطى لكل عرض مستجيب درجة فنية ويتم في هذه المرحلة رفض أي عرض إذا لم يكن مستوفياً للنواحي المهمة في الشروط المرجعية أو إذا لم يحصل على الحد الأدنى للدرجة الفنية المحددة في قائمة البيانات.
4. 5 في حالة الاختيار المبني على مؤهلات الاستشاريين، واختيار مصدر وحيد، فإن الاستشاري الحاصل على أعلى النقاط أو الاستشاري المختار على أساس مصدر وحيد، يتم دعوته للتفاوض حول عرضه وحول العقد على أساس العرض الفني والعرض المالي المقدمين وفقاً للتعليمات المبينة في الفقرة 1. 2 وقائمة البيانات.

5. 5 فتح وتقييم العروض المالية علناً؛ وترتيب (طرق الاختيار المبني على الجودة والتكلفة، والميزانية المحددة، وأقل العروض تكلفة فقط)
6. 5 بعد استكمال تقييم الجودة، تخطر الجهة الاستشاريين الذين لم تستوف عروضهم الحد الأدنى من الدرجات المؤهلة او الذين اعتبروا غير مستجيبين للعروض والشروط المرجعية، مبينا ان عروضهم المالية سيتم إعادتها دون فتحها بعد استكمال عملية الاختيار. وفي الوقت نفسه تخطر الجهة الاستشاريين الذين حققوا الحد الأدنى لدرجات التأهيل، مع بيان التاريخ والوقت المحددين لفتح العروض المالية. ولا يكون تاريخ الفتح قبل اسبوع على الأقل من تاريخ الاخطار. ويجوز إرسال الإخطار بخطاب مسجل، أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
7. 5 يتم فتح العروض المالية علانية بحضور ممثلي الاستشاريين الذين يريدون الحضور. ويتم قراءة أسماء الاستشاريين، والدرجات الفنية واسعارهم المقترحة بصوت مرتفع وتسجل عند فتح العروض المالية وتعد الجهة محضراً بالفتح العلني.
7. 5 تقرر لجنة التحليل والتقييم ما إذا كانت العروض المالية مستوفاة (أي، ما إذا كانت تغطي تكاليف جميع البنود في العروض الفنية المناظرة، وإذا لم تكن كذلك، تقوم الجهة بتقدير تكاليفها وإضافتها إلى السعر الابتدائي)، وتصويب أية أخطاء حسابية، وتحويل الأسعار بمختلف العملات إلى العملة المشتركة المحددة في قائمة البيانات. وتكون أسعار البيع الرسمية المستخدمة، التي يقدمها المصدر المحدد في قائمة البيانات، هي الأسعار السارية في التاريخ المحدد في قائمة البيانات. وتستبعد عملية التقييم الضرائب المحلية والرسوم الأخرى المحددة في
- الفقرة 7.3
8. 5 في حالة الاختيار المبني على الجودة والتكلفة، يعطى أقل عرض مالي درجة مالية من 100 نقطة. ويجرى حساب الدرجات المالية للعروض المالية الأخرى وفقاً لما هو موضح في قائمة البيانات. ويتم ترتيب العروض وفقاً لحاصل جمع درجاتها الفنية (St) والمالية (Sf) باستخدام الأوزان (T) = الوزن المعطى للعرض الفني؛ P = الوزن المعطى للعرض المالي؛ ($T+P = I$) الموضحة في قائمة البيانات وتتم دعوة الاستشاري الذي حصل على أعلى مجموع درجات فنية/مالية للتفاوض طبقاً للمعادلة : $S = (St \times T\%) + (Sf \times p\%)$.

9. 5 في حالة الاختيار المبني على ميزانية محددة، تختار الجهة الاستشاري الذي قدم أعلى عرض فني من حيث الترتيب، وذلك في نطاق الميزانية (السعر "المقيم"). وترفض العروض التي تتجاوز الميزانية المحددة. وفي حالة الاختيار المبني على أقل العروض تكلفة، تختار الجهة أقل عرض (سعر "مقيم") من بين الاستشاريين الذين حصلوا على الحد الأدنى للدرجة الفنية. وفي كلتا الحالتين، تتم دعوة الاستشاري المختار للتفاوض.
6. 6 .6 المفاوضات
1. 6 تجرى المفاوضات بين الجهة والاستشاري في العنوان الموضح في قائمة البيانات، وذلك بهدف التوصل لاتفاق حول جميع النقاط وتوقيع العقد.
2. 6 تتضمن المفاوضات مناقشات للعرض الفني، ومنهج العمل المقترح (خطة العمل)، وشغل الوظائف، وأية اقتراحات يتقدم بها الاستشاري لتحسين الشروط المرجعية. ثم تقوم الجهة والاستشاري بوضع ما يتم الاتفاق عليه من الشروط المرجعية النهائية، وشغل الوظائف، والرسوم البيانية الموضحة للأنشطة، والعاملين، وفترات العمل في الميدان وفي المكتب الرئيسي، وشهور عمل العاملين، والإمدادات، وإعداد التقارير. وبعد ذلك يتم إدماج خطة العمل والشروط المرجعية النهائية المتفق عليها في وثيقة "وصف الخدمات" وتشكل جزءا من العقد. ويوجه اهتمام خاص لتحقيق الحد الأمثل للمخرجات المطلوبة من الاستشاري في نطاق الميزانية المتاحة والتحديد الواضح للمدخلات المطلوبة من الجهة لضمان تنفيذ المهمة على الوجه المرضي.
3. 6 تتضمن المفاوضات المالية توضيحا للالتزامات الاستشاري الضريبية في الجمهورية اليمنية (إن وجدت)، وكيفية النص عليها في العقد؛ كما تعكس التعديلات الفنية المتفق عليها في تكلفة الخدمات. وما لم توجد أسباب استثنائية، فإن المفاوضات المالية لا تتضمن أجور العاملين (لا تتضمن بيانا لتفاصيل الأجور) ولا أجور الوحدات المقترحة الأخرى في حالات الاختيار المبني على الجودة والتكلفة، والاختيار المبني على ميزانية محددة وطريقة الاختيار المبني على أقل العروض تكلفة، وفيما يتعلق بالطرق الأخرى، يوفر الاستشاري التعليمات عن الأجور الواردة في المرفق الخاص بهذه التعليمات للاستشاريين.

4. 6 بعد اختيار الاستشاري على أساس تقييم العاملين المهنيين الأساسيين المقترحين، فإن الجهة يتوقع أن تتفاوض لإبرام عقد على أساس الخبراء المذكورين في العرض. وقبل مفاوضات التعاقد، تطلب الجهة تأكيدات بأن الخبراء متوافرون بالفعل. ولا تنظر الجهة في إجراء عمليات استبدال أثناء التفاوض على العقد ما لم يتفق الطرفان على أن التأخير غير الضروري في عملية الاختيار يجعل هذا الاستبدال أمراً حتمياً أو أن هذه التغييرات أساسية لتحقيق أهداف المهمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، وإذا ثبت أن العاملين الأساسيين قد أدرجوا في العرض دون التأكد من توافرهم، فإنه يجوز استبعاد الاستشاري.
5. 6 تختتم المفاوضات بإجراء مراجعة لنموذج مسودة العقد. ومن أجل إتمام المفاوضات، تقوم الجهة والاستشاري بتوقيع العقد المتفق عليه. وفي حالة فشل المفاوضات، تقوم الجهة بدعوة الاستشاري الذي حصل على ثاني أعلى الدرجات لإبرام العقد.
1. 7 يتم إرساء العقد بعد التفاوض مع الاستشاري الفائز. وعقب إتمام المفاوضات بنجاح، تقوم الجهة فوراً بإخطار الاستشاريين الآخرين المسجلين على القائمة المختصرة بأنهم لم يوفقوا، وتعيد مظاريف العروض المالية المغلقة الخاصة بالاستشاريين الذين أخفقوا في التقييم الفني إليهم (الفقرة 5. 3).
2. 7 يكون من المتوقع أن يبدأ الاستشاري في تنفيذ المهمة في التاريخ والمكان المحددين في قائمة البيانات.
1. 8 لا يجوز كشف التعليمات المتعلقة بتقييم العروض والتوصيات الخاصة بعمليات الإرساء للاستشاريين الذين قدموا العروض أو للأشخاص الآخرين غير المعنيين رسمياً بالعملية، وذلك حتى يتم إخطار الاستشاري الفائز برسو العقد عليه.
7. إرساء العقد
8. السرية

مرفق

معلومات للاستشاريين

المفاوضات المالية⁽⁵⁾

تفاصيل معدلات الأجور

1 .مراجعة معدلات الأجور

1.1 تتكون معدلات أجور العاملين من الرواتب، والتكاليف الاجتماعية، والمصروفات الإدارية غير المباشرة، والأتعاب المتمثلة في الأرباح، وأية مكافآت أو بدلات تدفع لمهام تكون بعيدة عن المقر الرئيسي. ومن أجل مساعدة الاستشاري في الإعداد للمفاوضات المالية، مرفق نموذج يقدم تفاصيل معدلات الأجور (وينبغي عدم إدراج أي معلومات مالية في العرض الفني). وتشكل كشوف التفاصيل المتفق عليها جزءا من العقد الذي يتم التفاوض عليه.

2.1 تتحمل الجهة مسئولية الحفاظ على الأموال الحكومية، ويتعين عليها توخي الحكمة في إنفاق هذه الأموال. ولذلك تهتم الجهة بمعقولية العرض المالي للاستشاري، وخلال المفاوضات، فإنه يتوقع أن يتمكن من مراجعة البيانات المالية المراجعة التي تدعم معدلات أجور الاستشاري، المعتمدة من جانب مراجع مالي مستقل. وأن يكون لدى الاستشاري الاستعداد للكشف عن هذه البيانات المالية عن السنوات الثلاث الأخيرة، من أجل إثبات صحة الأجور، ويقبل أن تخضع الأجور المقترحة وغيرها من المسائل المالية للتدقيق، وفيما يلي عرض مفصل للأجور:

أ. الراتب

هو إجمالي الراتب النقدي المنتظم الذي يدفع للفرد في المقر الرئيسي للاستشاري. ولا يتضمن أية مكافآت، أو منح للعمل بعيداً عن المقر الرئيسي (عدا ما يضاف منها وفقا للقانون أو اللوائح النافذة).

ب. المنحة

تدفع المنح عادة من الأرباح. ولما كانت الجهة لا ترغب في الدفع مرتين لنفس البند، فإن منح العاملين لا تضاف عادة إلى معدلات الأجور. وإذا كان النظام المحاسبي للاستشاري يتضمن أن تكون النسب المئوية للتكاليف الاجتماعية والمصروفات الإدارية غير المباشرة مبنية على إجمالي الإيراد، بما فيه المنح، يتم ترتيب هذه النسب المئوية تنازليا تبعا لذلك. وإذا كانت السياسة الوطنية تتطلب دفع أجور 13 شهرا، مقابل العمل 12 شهرا، لا تكون هناك حاجة لترتيب عنصر الأرباح تنازليا. ويتم تدعيم أية مناقشات عن المنح بوثائق مراجعة، تحظى بالسرية.

(5) تستخدم في حالات الاختيار المبني على المؤهلات، واختيار مصدر وحيد.

ج. التكاليف الاجتماعية

التكاليف الاجتماعية هي التكاليف التي يتحملها الاستشاري فيما يتعلق بالمزايا غير النقدية للعاملين. وتشتمل بنودها، من بين أشياء أخرى، على معاش التقاعد، وتكاليف العلاج والتأمين على الحياة، وتكاليف العاملين المرضى أو القائمين بأجازات. وفي هذا الصدد، فإن تكلفة الإجازة في العطلات العامة ليست تكلفة اجتماعية مقبولة، وكذلك تكلفة الإجازة أثناء تأدية مهمة، إذا لم يتم توفير عاملين إضافيين بدلا منهم. أما الإجازة الإضافية، التي تؤخذ عند انتهاء إحدى المهام وفقا لسياسة الإجازات بالاستشاري، فإنها تقبل كتكلفة اجتماعية.

د. تكلفة الإجازة

مبادئ حساب تكلفة إجمالي أيام الإجازة سنويا كنسبة مئوية من الراتب الأساسي، في العادة، على النحو التالي:

$$\text{تكلفة الإجازة كنسبة مئوية من الراتب}^{(6)} = \frac{\text{إجمالي أيام الإجازة} \times 100}{365 - \text{ع} - \text{أ} - \text{ج} - \text{م}}^{(6)}$$

ومن المهم ملاحظة أن الإجازة لا يمكن اعتبارها تكلفة اجتماعية إلا إذا لم تتحمل الجهة تكلفة الإجازة المأخوذة.

هـ. المصروفات الإدارية غير المباشرة

المصروفات الإدارية غير المباشرة هي تكاليف عمل الاستشاري التي لا ترتبط مباشرة بتنفيذ المهمة، ولا يتم استردادها كبنود مستقلة بمقتضى العقد. والبنود المعتادة لذلك هي تكاليف المقر (وقت الشركاء، الوقت غير المدرج في الفواتير، وقت كبار العاملين في مراقبة المشروع، الإيجار، العاملين المساعدين، الأبحاث، تدريب العاملين، التسويق الخ)، وتكاليف العاملين الذين لا يعملون في الوقت الحالي في مشروعات تحقيق الإيرادات، وتكاليف تحسين العمل. وخلال المفاوضات، يجرى توفير بيانات مالية مراجعة، معتمدة من مراجع مستقل، تعزز المصروفات الإدارية غير المباشرة للسنوات الثلاث الأخيرة، من أجل مناقشتها، إلى جانب قوائم مفصلة للبنود التي تتكون منها المصروفات الإدارية غير المباشرة والنسبة المئوية لكل منها إلى الراتب الأساسي. ولا تقبل الجهة معاشا إضافيا للنفقات الاجتماعية، والمصروفات الإدارية غير المباشرة الخ، للعاملين الذين ليسوا مستخدمين دائمين لدى الاستشاري. وفي هذه الحالة، لا يستحق الاستشاري إلا التكاليف الإدارية والرسوم على المدفوعات الشهرية الخاصة بالعاملين بعقود من الباطن.

(6) ع = عطلة نهاية الأسبوع، أ = عطلات عامة، ج = إجازة اعتيادية، م = إجازة مرضية.

و. الأتعاب أو الأرباح

تعتمد الأتعاب أو الأرباح على إجمالي الراتب والتكاليف الاجتماعية والمصروفات الإدارية غير المباشرة، وفي حالة الإقرار بدفع منح على أساس منتظم يكون من المتوقع إجراء خفض مناظر في عنصر الربح. ولا يسمح بإعطاء أتعاب أو أرباح على تكاليف السفر أو أية مصروفات أخرى قابلة للاسترداد، ما عدا في الحالة الأخيرة عندما يكون مطلوباً توريد كميات كبيرة من المعدات أكثر من العادة. ويتعين على الاستشاري ملاحظة أن تتم المدفوعات وفقاً لجدول مدفوعات تقديري متفق عليه، كما هو موضح في مسودة نموذج العقد.

ز. بدل أو مكافأة العمل بعيداً عن المقر الرئيسي

يقوم بعض الاستشاريين بدفع بدلات لموظفيهم العاملين بعيداً عن المقر الرئيسي، وتحسب هذه البدلات كنسبة مئوية من الراتب ولا يتضمن ذلك المصروفات الإدارية غير المباشرة أو الأرباح. وفي بعض الأحيان، قد يلزم القانون إدخال بعض التكاليف الاجتماعية في بدلات العمل هذه. وفي هذه الحالة، فإن مبلغ هذه التكاليف الاجتماعية يبقى مندرجاً تحت بند التكاليف الاجتماعية، مع بيان صافي بدل العمل بشكل منفصل. وبالنسبة للعاملين المعيّنين، فإن هذا البديل في حالة دفعه، يغطي تكاليف التعليم المحلي، الخ؛ ولا تعتبر هذه التكاليف والبنود المماثلة لها تكاليف قابلة للاسترداد.

ح. بدلات الإعاشة

لا تدخل بدلات الإعاشة في الأجور، ولكنها تدفع منفصلة وبالريال اليمني. ولا يتم دفع إعاشة إضافية للمعالين – ويكون بدل الإعاشة متماثلاً لأعضاء الفريق المتزوجين والعزاب.

ويمكن استخدام المعدلات النمطية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجمهورية اليمنية كمرجع لتحديد بدلات الإعاشة.

2 . المصاريف المستردة

1. 2 تركب المفاوضات المالية بشكل أكبر على بنود مثل المصروفات النقدية وغيرها من المصاريف المستردة. ويجوز أن تشمل هذه التكاليف، ولكن دون تحديد، تكلفة عمليات المسح، والمعدات، وإيجار المكاتب، والإمدادات، والسفريات الدولية والمحلية، وإيجار الحاسب الآلي، والتمهيد للحضور والعودة، والتأمين، والطباعة، الخ. ويجوز أن تكون هذه التكاليف محددة أو قابلة للاسترداد بالعملة الأجنبية أو المحلية.

3 . الضمان المصرفي

1. 3 تتم المدفوعات للاستشاري، بما فيها أية دفعات مقدمة بناءً على توقعات بالتدفق النقدي يغطيها ضمان مصرفي، وفقاً لجدول تقديري متفق عليه يضمن المدفوعات المنتظمة للاستشاري بالعملة المحلية والأجنبية، طالما تستمر الخدمات كما هو مقرر.

[اسم الخدمات الاستشارية]

[عنوان الخدمات الاستشارية]

طلب نمطى لتقديم العروض

معلومات للاستشاريين

(7) تفاصيل الأجر المحددة المتفق عليها

(8) [العملات: _____]

الاستشاريون		1	2	3	4	5	6	7	8
الاسم	الوظيفة	الأجر الأساسي ⁽⁹⁾	علاوة اجتماعية (ـ % من 1)	تكاليف إدارية غير مباشرة (ـ % من 1)	المجموع الفرعى	أتعاب (ـ % من 4)	بدل عمل خارج المقر الرئيسى (ـ % من 1)	جملة الأجر المحدد المتفق عليه	الأجر المحدد المتفق عليه (ـ % من 1)
	موظفو المشروع في اليمن								
	موظفو المقر الرئيسى								

توقيع الاستشاري: _____ التاريخ: _____

الممثل المفوض: _____ الاسم: _____

الوظيفة: _____

(7) هذا النموذج معطى لأغراض المفاوضات فقط. وهو ليس جزءا من العروض (الفنية أو المالية).

(8) في حالة العملات المختلفة، ينبغي استخدام جداول مختلفة لكل عملة.

(9) في الشهر، أو اليوم، أو الساعة، تبعا للحالة.

القسم الثالث. قائمة البيانات

الفقرة من التعليمات للاستشاريين	التوضيحات، والتعديلات في فقرات التعليمات للاستشاريين والإضافات إليها
1. 1	اسم الجهة: هو [اسم الجهة]. طريقة الاختيار: _____.
2. 1	إن العرض الفني والعرض المالي مطلوبين [أو العرض الفني هو المطلوب فقط]. إن اسم ورقم عملية الشراء للمهمة هما [اسم المهمة والرقم]. _____.
3. 1	المهمة تنفذ على مراحل : نعم _____ لا _____ [في حال الإيجاب تحدد المراحل] . _____
4. 1	يتم عقد مؤتمر ما قبل تقديم العروض : نعم _____ لا _____ [في حال الإيجاب يحدد تاريخه ووقته ومكانه] . _____
5.1	اسم (أسماء)، عنوان (عناوين)، وأرقام هواتف مسؤول (مسؤولي) العميل: _____
5.1	يقوم العميل بتوفير المدخلات التالية : _____
11. 1	إن الفقرات الخاصة بالخداع والفساد في العقد هي [قم بإدراج الوثيقة ورقم الفقرة].
1. 2	يمكن طلب التوضيحات لغاية [عدد الأيام] يوماً قبل تقديم العروض وإن عنوان طلب التوضيح هو: [العنوان، رقم الفاكس والعنوان على البريد الإلكتروني].
1. 3	يجب أن تقدم العروض باللغة [العربية أو الإنجليزية].
3. 3 (1)	يجوز للاستشاري (الاستشاريين) المدرج على القائمة المختصرة أن يتحد مع استشاري (استشاريين) على نفس القائمة: نعم _____ لا _____

<p>إن العدد المقدر من أشهر عمل الكادر المهني لإتجاز المهمة هو [ضع عدد الأشهر .شخص]. [إما إذا كانت هذه المهمة من النوع الذي سيدفع لها بطريقة الميزانية الثابتة] يجب أن لا يتجاوز العرض المالي قيمة الميزانية المتوفرة والتي هي [ضع قيمة الميزانية]</p>	3. 3 (2)
<p>إن الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة من الكادر المهني المقدم للعطاء هي [ادخل قائمة بغاوين الوظائف وسنوات الخبرة و الخبرات المحددة المطلوبة]. _____.</p>	3. 3 (4)
<p>سيتم تقديم التقارير المطلوبة في إطار هذه المهمة باللغة [العربية أو الإنجليزية].</p>	3. 3 (6)
<p>التدريب مكون محدد في المهمة : نعم _____ لا _____ [في حال الإيجاب تعطي المعلومات المناسبة] . _____ _____</p>	3. 3 (7)
<p>إن المعلومات الإضافية المطلوبة في العرض الفني هي [ضع قائمة أو ضع كلمة "لا يوجد"]. _____.</p>	4. 3 (8)
<p>إن الضرائب والرسوم والأجور التي يجب أن تحدد في العرض المالي هي [ضع قائمة تحدد النوع والمسؤولية القانونية و مصدر التعليمات الإضافية إذا كان ذلك ضروريا]. _____.</p>	7. 3
<p>يجب أن تبقى العروض سارية وصالحة لمدة [عدد الأيام] يوماً بعد تاريخ التقديم.</p>	10. 3
<p>يجب على الاستشاري أن يقدم أصل و [] نسخ من كل عرض.</p>	3. 4
<p>إن العنوان الذي يتم تقديم العروض عليه هو [العنوان الكامل للجهة]. _____</p>	4. 4
<p>ينبغي تقديم العروض في موعد أقصاه [الساعة] ساعة في تاريخ [التاريخ].</p>	5. 4
<p>عنوان الاتصال مع الجهة هو [العنوان]. _____.</p>	1. 5
<p>إن عدد النقاط التي ستعطى لكل من معايير تقييم العرض الفني هي: النقاط [5 - 10]</p> <p>(1) الخبرة المحددة للاستشاري المتعلقة بالمهمة [أذكر المعايير الفرعية] [أذكر المعايير الفرعية] [أذكر المعايير الفرعية]</p>	3. 5

<p>(2) الخبرة المحددة للاستشاري المتعلقة بالمهمة في الاستجابة للشروط المرجعية [50 - 20]</p> <p>[اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية]</p> <p>(3) المؤهلات والتخصص للكادر الأساسي للمهمة [60 - 30]</p> <p>[اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية]</p> <p>(4) ملائمة نقل برنامج المعرفة (التدريب) [10 - 0]</p> <p>[اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية]</p> <p>(5) المشاركة المحلية (من قبل المواطنين من بين الكادر الأساسي المقدمة من قبل مؤسسات أجنبية ومحلية)، على أن لا تزيد عن 10 نقاط [10 - 0]</p> <p>[اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية] [اذكر المعايير الفرعية]</p>	
<p>إجمالي النقاط 100</p> <p>إن عدد النقاط التي ستعطي بموجب كل مقياس فرعي لتقييم مؤهلات الكادر بموجب (3) أعلاه هو:</p> <p>النقاط</p> <p>[30 - 20] (1) المؤهلات العامة</p> <p>[60 - 50] (2) الملائمة للمهمة</p> <p>[20 - 10] (3) الخبرة في المنطقة واللغة العربية</p> <p>إجمالي النقاط 100</p> <p>إن أدنى عدد مسجل من النقاط مطلوب لنجاح العرض الفني هو [عدد النقاط] نقطة.</p>	
<p>7.5 ستكون العملة الوحيدة لتحويل الأسعار هي [العملة] إن مصدر معدلات البيع الرسمية هو [أذكر المصدر - إن تاريخ معدل التحويل هو [تاريخ]_____].</p>	
<p>8.5 إن صيغة تحديد نقاط العرض المالي هي $Sf = 100 \times Fm/F$ حيث أن Sf هو نقاط العرض المالي، Fm السعر الأدنى F قيمة العرض الذي تتم عليه العملية. إن الأوزان التي تعطى للعروض الفنية والمالية هي: الفنية = _____ [عادة بين 0.6 و 0.8] ، و المالية = _____ [عادة بين 0.4 و 0.2].</p>	
<p>1.6 ستعقد المفاوضات في _____</p>	
<p>2.7 يتوقع للمهمة أن تبدأ في [تاريخ] في [الموقع] _____.</p>	

القسم الرابع - العرض الفني - النماذج النمطية (إلزامية)

- 4 أ نموذج تقديم العرض الفني.
- 4 ب الجهات التي يمكن الرجوع إليها بشأن الاستشاري.
- 4 ج تعليقات واقتراحات الاستشاري عن الشروط المرجعية وعن البيانات، والخدمات، والتسهيلات التي تقدمها الجهة.
- 4 د المنهجية وخطة العمل لأداء المهمة.
- 4 هـ تكوين الفريق ومهمة أو مهام كل عضو فيه.
- 4 و السيرة الذاتية للعاملين الفنيين المقترحين.
- 4 ز الجدول الزمني للعاملين الفنيين.
- 4 ح جدول الأنشطة (النشاطات).

4 أ - نموذج تقديم العرض الفني

[الموقع، التاريخ]

إلى: [اسم وعنوان الجهة]

حضرات/الأخوة:

نحن، الموقعين أدناه، نعرض تقديم الخدمات الاستشارية في

..... [اسم الخدمات الاستشارية] وفقا لطلبكم

بتقديم عرض المؤرخ في [التاريخ] والعرض المقدم منا. وبموجب هذا،
نقدم عرضنا الذي يتضمن هذا العرض الفني وعرضا ماليا في م ظروف مغلق منفصل.وإذا تم إجراء مفاوضات خلال مدة سريان العرض، أي قبل [تاريخ]، فإننا نتعهد
بالتفاوض على أساس العاملين المقترحين. وعرضنا ملزم لنا ويخضع للتعديلات الناتجة عن التفاوض
على العقد.

ومفهوم لدينا أنكم غير ملزمين بقبول أي عرض تتلقونه.

المخلص،

التوقيع المعتمد:

اسم ووظيفة الموقع:

اسم الاستشاري:

العنوان:

4 ب - الجهات التي يمكن الرجوع إليها بشأن الاستشاري

الخدمات ذات العلاقة التي نفذت في السنوات الخمس الأخيرة والتي تبين المؤهلات على أفضل وجه باستخدام النموذج التالي. أذكر التعليمات الخاصة بكل مهمة مرجعية تعاقد عليها الاستشاري/الكيان بشكل قانوني، سواء منفردة ككيان مشارك أو كواحدة من الشركات الرئيسية في الإئتلاف.

عنوان المهمة	البلد:
الموقع داخل البلد:	العاملون المهنيون الذين يوفرهم الاستشاري/ الكيان (نبذه شخصية):
اسم الجهة:	عدد العاملين:
العنوان:	عدد شهور العمل للعاملين؛ مدة المهمة:
تاريخ البدء (شهر/سنة):	تاريخ الانتهاء (شهر/سنة):
القيمة التقريبية للخدمات (بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي):	عدد شهور العمل للعاملين المهنيين الذين يوفرهم الاستشاريون المشاركون:
اسم كبير العاملين (مدير المشروع/المنسق، رئيس الفريق) المكلف والأعمال المؤداة:	
وصف سردي للمشروع:	
وصف الخدمات الفعلية التي يقدمها العاملون لديكم:	

اسم الاستشاري: _____

4 ج - تعليقات واقتراحات الاستشاريين على الشروط المرجعية وعلى البيانات، والخدمات، والتسهيلات التي تقدمها الجهة

عن الشروط المرجعية :

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5

عن البيانات، والخدمات، والتسهيلات التي تقدمها الجهة:

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5

4 د - وصف عن أسلوب وخطة عمل أداء المهمة

4 هـ - تكوين الفريق (العاملين) ومهمة (مهام) كل عضو فيه

1 . العاملون الفنيون/الإداريون

المهمة	الوظيفة	الاسم

2 . العاملون/المساعدون

المهمة	الوظيفة	الاسم

4 و - نموذج عن السيرة الذاتية للعاملين المهنيين المقترحين

الوظيفة المقترحة: _____

اسم الاستشاري: _____

اسم الموظف: _____

المهنة: _____

تاريخ الميلاد: _____

سنوات العمل مع الاستشاري/الكيان: _____ الجنسية: _____

العضوية في الجمعيات المهنية: _____

تفاصيل المهام التي قام بها:

المؤهلات الأساسية:

[يعطى موجز عن الخبرة والتدريب الأكثر اتصالاً بأعمال المهمة لعضو هيئة الموظفين، ويتم وصف درجة المسؤولية التي تولاها العضو في المهام السابقة ذات الصلة مع ذكر التواريخ والمواقع. ويدون ذلك في نحو نصف صفحة]

التعليم:

[يعطى ملخص عن التعليم بالكلية/الجامعة أو غيره من التعليم المتخصص لعضو هيئة الموظفين، مع ذكر أسماء جهات التعليم، وتواريخ الالتحاق والدرجات التي حصل عليها. ويستخدم في ذلك نحو ربع صفحة]

السجل الوظيفي:

[بدءاً من الوظيفة الحالية، تذكر جميع الأعمال التي تم القيام بها بترتيب عكسي. وتسجل جميع الوظائف التي شغلها عضو هيئة الموظفين منذ التخرج، مع ذكر التواريخ. وأسماء جهات العمل، وأسماء الوظائف التي شغلها، ومواقع المهام. وبالنسبة للخبرة في السنوات العشر الأخيرة، تبين أنواع الأنشطة التي تم أدائها والعملاء الذين يمكن الرجوع إليهم، كلما كان ذلك ممكناً. ويدون ذلك في نحو صفتين.]

اللغات:

[لكل لغة، يتم تحديد درجة الإجابة: ممتاز، جيد، مقبول، أو ضعيف؛ في التحدث، والقراءة، والكتابة.]

شهادة:

أشهد، أنا الموقع أدناه، حسب معرفتي ويقيني، أن هذه البيانات صحيحة بالنسبة لشخصي، ومؤهلاتي، وخبرتي.

التاريخ:

يوم/شهر/سنة

[توقيع صاحب السيرة الذاتية والممثل المفوض للاستشاري]

اسم صاحب السيرة الذاتية بالكامل:

اسم الممثل المفوض بالكامل:

4 ز - الجدول الزمني للعاملين

عدد الشهور	الشهور (في شكل أعمدة بيانية)											التقارير المطلوبة/ الأنشطة	الوظيفة	الاسم	
	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2				1
المجموع الفرعي (1)															
المجموع الفرعي (2)															
المجموع الفرعي (3)															
المجموع الفرعي (4)															

عمل كامل الدوام: أساسيالتقارير المطلوبة: أساسيمدة الأنشطة: أساسي

التوقيع: _____

(الممثل المفوض)

الاسم بالكامل: _____

الوظيفة: _____

العنوان: _____

4 ح - جدول النشاط (العمل)

أ - بنود الأبحاث والدراسات الميدانية

[الأول، الثاني الخ: هي شهور اعتبارا من بدء العمل في المهمة]												
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر
النشاط (العمل)												

ب - الإتمام وتقديم التقارير

التقارير	التاريخ
1 . تقرير التفتيش	
2 . تقرير سير العمل (أ) تقرير الوضع الأول (ب) تقرير الوضع الثاني	
3 . تقرير أولى	
4 . تقرير نهائي	

القسم الخامس - العرض المالي - نماذج نمطية (إلزامية)

- 5 أ نموذج تقديم العرض المالي.
- 5 ب ملخص التكاليف.
- 5 ج تفاصيل الأسعار حسب النشاط.
- 5 د تفاصيل الأجور حسب النشاط.
- 5 هـ المبالغ القابلة للاسترداد حسب النشاط.
- 5 و نثریات.

5 أ - نموذج تقديم العرض المالي

[المكان، التاريخ]

إلى: [اسم وعنوان الجهة]

حضرات/الأخوة:

نحن، الموقعين أدناه، نعرض تقديم الخدمات الاستشارية في

..... [اسم الخدمات الاستشارية]

وفقاً لطلبكم بتقديم عرض المؤرخ في [التاريخ] والعرض المقدم منا [عرض فني

وعرض مالي]. وقيمة عرضنا المالي هي [المبلغ بالأرقام].

..... [المبلغ بالحروف] وهذا المبلغ لا

يتضمن الضرائب المحلية والرسوم، التي نقدرها بـ [المبلغ بالأرقام].

..... [المبلغ بالحروف].

وعرضنا المالي ملزم لنا ويخضع للتعديلات الناتجة عن التفاوض على العقد، حتى موعد انتهاء مدة

سريان العرض، وهو [التاريخ].

والعمولات والمنح، إن وجدت، التي دفعناها أو علينا أن ندفعها للعملاء المرتبطين بهذا العرض وتنفيذ

العقد، إذا رسا علينا العقد، هي كما يلي:

اسم وعنوان الجهة المبلغ والعملة الغرض من العمولة أو المنحة

ومفهوم لدينا أنكم غير ملزمين بقبول أي عرض تتلقونه.

المخلص،

التوقيع المعتمد:

اسم ووظيفة الموقع:

اسم الاستشاري:

العنوان:

5 ب - ملخص التكاليف

المبلغ (المبالغ)	العملة (العملات) ⁽¹¹⁾	التكاليف
		المجموع الفرعي
		الضرائب المحلية والرسوم
		جملة قيمة العرض المالي

⁽¹¹⁾ بحد أقصى ثلاث عملات بالإضافة بالريال اليمني.

5 ج - تفاصيل السعر حسب النشاط

النشاط رقم: _____	الوصف: _____	النشاط رقم: _____
عنصر السعر	العملة (العملات)	المبلغ (المبالغ)
المكافآت		
المصروفات المستردة		
مصاريف متنوعة		
المجموع الفرعي		_____

5 د - تفاصيل الأجور حسب النشاط

رقم النشاط: _____		نوع النشاط: _____		
المبلغ	المكافآت سعر العملة (العملات)	المدخلات (12)	الوظيفة	الأسماء
_____				العاملون المنتظمون العاملون المحليون الاستشاريون المجموع الكلي

(12) الشهور، أو الأيام، أو الساعات للعاملين حسب الحال.

5 هـ - المصاريف القابلة للاسترداد حسب النشاط

النشاط رقم: _____ الاسم: _____

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي
1 .	الرحلات الدولية	رحلة			
2 .	مصاريف سفر متنوعة				
3 .	بدل إعاشة				
4 .	تكاليف انتقال محلي ⁽¹³⁾	رحلة			
5 .	إيجار المكاتب/مكان إقامة / مساعدة مكتبية المجموع الكلي	يوم			

(13) لا يتم إدخال تكاليف نقل محلية إذا قامت الجهة بتوفير النقل المحلي. وبالمثل، في موقع المشروع، لا يتم إدخال الإيجار المكتبي/أماكن الإقامة/المساعدات المكتبية إذا قامت الجهة بتوفيرها.

5 و - مصاريف متنوعة

النشاط رقم: _____

اسم النشاط: _____

الرقم	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي المبلغ
1 .	تكاليف اتصالات بين _____ و _____			
2 .	(هاتف، انترنت)			
3 .	إعداد المسودات، ونسخ التقارير			
4 .	معدات: مركبات، حواسب آلية، الخ: برامج جاهزة للحاسب الآلى			
	المجموع الكلى			_____

القسم السادس – الشروط المرجعية

القسم السابع – نموذج العقد

نموذج العقد

خدمات الاستشاريين

المهام المركبة المستندة للزمن الذي يتفق في القيام بها

عقد خدمات استشارية

المهام المركبة المستندة للزمن الذي ينفق في القيام بها

بين

[اسم الجهة]

و

[اسم الاستشاري]

بتاريخ: _____

أولاً - نموذج العقد

المهام المركبة المستندة للزمن الذي ينفق في القيام بها

أبرم هذا العقد..... (يسمى فيما يلي "العقد") في
يوم [اليوم] من شهر [الشهر]، [السنة] بين كل من:
..... [اسم الجهة] (وتسمى فيما يلي "الجهة") من ناحية
وعنوانها [يكتب عنوان الجهة].
و [اسم الاستشاري]، (ويسمى فيما يلي "الاستشاري") من ناحية
أخرى وعنوانه [يكتب عنوان الاستشاري]
[ملاحظة: إذا تألف الاستشاري من أكثر من كيان واحد، يتم إدخال تعديل جزئي على ما ورد أعلاه
بحيث يصبح: ... (وتسمى فيما يلي "الجهة") ومن ناحية أخرى، مشروع مشترك يتألف من الكيانات
التالية، ويكون كل منها مسؤولاً منفرداً ومجتمعاً أمام الجهة عن جميع التزامات الاستشاري الواردة في
هذا العقد وهم [اسم الاستشاري].
و [اسم الاستشاري]، (ويطلق عليهم فيما يلي "الاستشاري").⁽¹⁾

وحيث أن

- (أ) طلبت الجهة من الاستشاري تقديم خدمات استشارية معينة على النحو المبين في الشروط العامة
المرفقة بهذا العقد (وتسمى فيما يلي "الخدمات").
(ب) وحيث أن الاستشاري أكد للجهة أن لديه ما يلزم من المهارات المهنية والعاملين والموارد الفنية،
وأبدى موافقته على تقديم الخدمات بمقتضى الشروط والأوضاع الموضحة في هذا العقد.
(ج) وحيث أن الجهة (خصصت/حصلت على) مبالغ لتغطية تكاليف الخدمات وتعزم أن تستخدم جزءاً
من حصيلتها هذا المبلغ للمدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد.

وعلى ذلك اتفق الطرفان على ما يلي:

1 تعتبر الوثائق التالية المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- (أ) الشروط العامة للعقد ؛
(ب) الشروط الخاصة للعقد ؛
(ج) المرفقات التالية: [ملاحظة: إذا لم يستخدم أي من هذه المرفقات تضاف عبارة "غير
مستخدم" فيما يلي أمام عنوان المرفق وعلى الورقة المرفقة التي تحمل عنوان المرفق]

⁽¹⁾العبارات الواردة بين قوسين هي عبارات اختيارية، ويجب حذف جميع الملاحظات في النص النهائي.

- المرفق (أ) : وصف الخدمات
- المرفق (ب) : التقارير المطلوب تقديمها
- المرفق (ج) : العاملون الأساسيون والاستشاريون من الباطن
- المرفق (د) : الشهادة الطبية
- المرفق (هـ) : ساعات عمل العاملين الرئيسيين
- المرفق (و) : واجبات الجهة
- المرفق (ز) : التكاليف التقديرية بالعملة الأجنبية
- المرفق (ح) : التكاليف التقديرية بالعملة المحلية
- المرفق (ط) : نموذج ضمان الدفعات المقدمة
- 2 . تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة والاستشاري على النحو المبين فى العقد، وبوجه خاص مايلي:

- (أ) يؤدي الاستشاري الخدمات وفقاً لأحكام العقد؛
- (ب) وتؤدي الجهة للاستشاري دفعات وفقاً لأحكام العقد.
- وإثباتاً لما تقدم فإن الجهة والاستشاري قد قاما بتوقيع هذا العقد باسميهما فى اليوم والتاريخ المبينين فى صدر العقد.

نيابة عن وباسم [اسم الجهة] _____
[الممثل المفوض]
نيابة عن وباسم [اسم الاستشاري] _____

[الممثل المفوض]
[ملاحظة: إذا كان الاستشاري يتألف من أكثر من كيان واحد، يجب أن تدرج توقيعات ممثلي كل تلك الكيانات. وذلك مثلاً على النحو التالي:]
نيابة عن وباسم كل عضو من الاستشاري
[اسم العضو] _____
[الممثل المفوض] []
[اسم العضو] _____

[الممثل المفوض]

ثانياً - الشروط العامة للعقد

1. أحكام عامة

1.1 تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيث وردت في هذه الشروط المعاني المحددة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:

(أ) "القانون واجب التطبيق" قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يلجأ إليها في تطبيق شروط العقد؛

(ب) "العقد" الاتفاق المبرم والموقع بين الجهة والاستشاري وفقاً لنموذج العقد شاملاً جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق؛

(ج) "تاريخ السريان (التفعيل)" تعني التاريخ الذي يصبح فيه هذا العقد سارياً ونافذ المفعول وفقاً للفقرة 1.2 من الشروط العامة؛

(د) "العملة الأجنبية" تعني أية عملة غير الريال اليمني؛

(هـ) "الشروط العامة" الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل الجهة والاستشاري؛

(و) "الحكومة" تعني حكومة الجمهورية اليمنية؛

(ز) "العملة المحلية" تعني عملة الجمهورية اليمنية؛

(ح) "عضو" في حالة ما إذا كان الاستشاريون يتألفون من مؤسسة مشتركة تضم أكثر من كيان واحد، تعني أياً من تلك الكيانات؛ و"الأعضاء" تعني كل تلك الكيانات، و"العضو المسؤول" تعني الطرف المحدد في الشروط الخاصة للعقد نيابة عن كل تلك الكيانات وممارسة كافة الحقوق الخاصة بالاستشاريين والتزاماتهم تجاه الجهة في إطار العقد؛

(ط) "الطرف" يعني الجهة أو الاستشاريين حسب الحالة، و"الطرفان" يعني كلا منهما؛

(ي) "العاملون" يعني الأشخاص الذين يستأجرهم الاستشاريون أو أي من الاستشاريين من الباطن كموظفين ومكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها؛ "العاملون الأجانب" يعني الأشخاص الذين يكون مقر إقامتهم في وقت استئجارهم لهذا الغرض خارج اليمن؛ "العاملون المحليون" تعني الأشخاص الذين يكون مقرهم في وقت استئجارهم لهذا الغرض داخل الجمهورية اليمنية؛ "العاملون الأساسيون" تعني العاملين المشار إليهم في الفقرة 4.2 (أ) من الشروط العامة؛

- (ك) "الشروط الخاصة" مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية الخدمات الاستشارية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة؛
- (ل) "الخدمات" تعني العمل الذي يؤديه الاستشاريون بمقتضى هذا العقد على النحو المبين فى المرفق (أ)؛
- (م) "الاستشاري من الباطن" يعني أي شخص أو جهة يقوم الاستشاري بالتعاقد معها من الباطن لتأدية أي جزء من الخدمات المتفق عليها طبقاً لنصوص الشروط العامة فقرة (3. 7)؛
- (ن) "الأطراف الأخرى" تعني أي شخص أو كيان خلاف الحكومة أو الجهة أو الاستشاريين أو الاستشاريين من الباطن.

ليس فى هذا العقد ما يمكن فهمه على أنه ينشئ علاقة بين السيد والخدام أو بين الشركة الأم والوكيل فيما يتعلق بالجهة والاستشاريين. ويكون للاستشاريين بمقتضى أحكام هذا العقد، السلطة الكاملة على العاملين والاستشاريين الذين يؤدون الخدمات من الباطن، إن وجدوا، ويكونوا مسؤولين مسؤولية تامة عن الخدمات التي يؤدونها بالنيابة عنهم.

1. 2. العلاقة بين الأطراف

يحكم القانون واجب التطبيق هذا العقد فى معناه وتفسيره، كما يحكم العلاقة بين الطرفين.

1. 3. القانون الذي يحكم العقد

إبرام هذا العقد باللغة المبينة فى الشروط الخاصة، والتي ستكون هى اللغة الملزمة والموجهة فى كافة الشؤون المتعلقة بمعنى هذا العقد أو تفسيره.

1. 4. اللغة

لا تؤدى عناوين الفقرات إلى أي تقييد أو تغيير أو تأثير على معنى شيء مما ورد فى هذا العقد.

1. 5. عناوين الفقرات

1. 6. 1 يقدم كتابة كل إخطار أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بتقديمها أو إعطائها وفقاً لهذا العقد. ويعتبر أن مثل هذا الإخطار أو الطلب أو الموافقة قد سلم أو قدم عندما يتم تسليمه شخصياً إلى ممثل معتمد للطرف الموجه إليه الإخطار، أو عند إرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس إلى ذلك الطرف فى العنوان المبين فى الشروط الخاصة.

1. 6. الإخطارات

1. 6. 2 يعتبر هذا الإخطار سارياً عند التسليم باليد أو بالبريد المسجل وبعد 24 ساعة من تأكيد الإرسال بالفاكس إلا إذا نصت الشروط الخاصة على غير ذلك.

1. 6. 3. يجوز لأي من الطرفين أن يغير عناوين الإخطارات المشار إليها بإخطار الطرف الآخر بذلك التغيير وفقا لأحكام الشروط الخاصة الواردة فى الفقرة 1. 6. 2 من الشروط العامة.

1. 7. الموقع يتم أداء الخدمات فى المواقع المحددة فى المرفق (أ). وإذا لم يتم تحديد الموقع الخاص بمهمة معينة يكون أداؤها فى المواقع التى توافق عليها الجهة، سواء كانت فى الجمهورية اليمنية أو فى موقع آخر.

1. 8. سلطة الأعضاء للكيان الموضح فى الشروط الخاصة بأن يتصرف باسمهم فى ممارسة كل التزامات وحقوق الاستشاريين تجاه الجهة بمقتضى هذا العقد، ويشمل ذلك دون تخصيص تسلم التعليمات والمدفوعات من الجهة.

1. 9. الممثلون يجوز أن يقوم العاملون الموضحون فى الشروط الخاصة بأى عمل مطلوب أو تسلم أية وثيقة مطلوبة أو يسمح بتنفيذها بمقتضى هذا العقد من الجهة أو الاستشاريين.

1. 10. الضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك فى الشروط الخاصة، يقوم الاستشاريون، والاستشاريون من الباطن، والعاملون بدفع الضرائب والرسوم والأتعاب وغيرها من الأعباء المقررة بمقتضى القانون واجب التطبيق.

2 . ابتداء العقد وإتمامه وتعديله وإنهاؤه

2. 1. تفعيل العقد يصبح هذا العقد ساريا ونافذ المفعول من التاريخ ("تاريخ التفعيل") الذى تقوم فيه الجهة بإخطار الاستشاريين بتعليماتها بتكليفهم بالبدء فى أداء الخدمات. ويتضمن هذا الإخطار تأكيدا بأن شروط الاستعداد للتنفيذ المبينه فى الشروط الخاصة، إن وجدت، قد استوفيت.

2. 2. إنهاء العقد إذا لم يصبح هذا العقد سارى المفعول خلال شهر أو المدة الزمنية التالية لتاريخ توقيع الطرفين عليه والمحددة فى الشروط الخاصة، يجوز لأي من الطرفين إرسال إخطار مكتوب للطرف الآخر بعد مدة لا تقل عن أربعة (4) اسابيع. يعلن فيه أن هذا العقد أصبح لاغيا ولا وجود له. وفى حالة تقديم هذا الإعلان من أي من الطرفين لا يكون لأي من الطرفين أي حق لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا العقد.

2. 3. بداية الخدمات يبدأ الاستشاريون تأدية الخدمات فى نهاية تلك المدة المحددة التالية لتاريخ السريان والمبينة فى الشروط الخاصة.

2. 4. انتهاء أجل العقد ما لم يتم إنهاء العقد فى وقت سابق بمقتضى الفقرة 2. 9 من الشروط العامة، ينتهى هذا العقد فى نهاية المدة التالية لتاريخ السريان الموضحة فى الشروط الخاصة.

5. 2 مضمون العقد

يتضمن هذا العقد كل الاتفاقات والنصوص والأحكام التي اتفق عليها الطرفان. وليس لأي وكيل أو ممثل من الطرفين سلطة إعطاء بيانات أو تقديم مذكرات أو وعود أو إبرام اتفاقات غير المنصوص عليها في هذا العقد. ولن تكون ملزمة للطرفين ولن يكونا مسؤولين عنها.

6. 2 التعديلات

لا يجوز إدخال تعديلات على شروط وفقرات هذا العقد، بما في ذلك أية تعديلات في نطاق الخدمات، إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين، غير أنه بمقتضى الفقرة 2. 7 من الشروط العامة للعقد يولي كل طرف الاعتبار الواجب لأية مقترحات أو تعديلات يقدمها الطرف الآخر.

7. 2 القوة القاهرة

1. 7. 2 تعريف (أ)

لأغراض هذا العقد تعني "القوة القاهرة" حدثًا يخرج عن السيطرة المعقولة لأحد الطرفين، يجعل أدائه لالتزاماته مستحيلًا أو صعبًا من الناحية العملية بحيث يعتبر مستحيلًا عقلا في الظروف القائمة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال، وليس الحصر: الحرب، وأعمال الشغب، والحروب الأهلية، والزلازل، والحريق، والانفجارات، والعواصف والفيضانات وغيرها من الأحوال الجوية المعاكسة، واضرابات العمال وأحداث الاعتصام أو غيرها من التصرفات التي تتعرض لها الأنشطة الصناعية (فيما عدا الاضرابات أو الاعتصامات أو غيرها من التصرفات الصناعية التي يدخل منعها في نطاق سلطة الطرف الذي يعتد بالقوة القاهرة) وعمليات المصادرة أو أي تصرفات أخرى من جانب الهيئات الحكومية.

(ب) لا تشمل القوة القاهرة:

- (1) أي حدث ينجم عن الإهمال أو التصرف العمدى من جانب أحد الطرفين أو من جانب الاستشاريين من الباطن أو الوكلاء أو العاملين التابعين له.
- (2) أي حدث كان باستطاعة الطرف الذي يبذل العناية الواجبة أن يتوقع بطريقة معقولة (أ) أخذه في الاعتبار في وقت إبرام هذا العقد و(ب) تجنبه أو التغلب عليه في أدائه لالتزاماته.

(ج) لا تشمل القوة القاهرة عدم كفاية الأموال أو عدم سداد أية مبالغ منصوص عليها في العقد.

2. 7. 2 عدم جواز

الإخلال بالعقد

لا يعتبر عدم أداء أحد الطرفين لالتزاماته إخلالاً بهذا العقد أو خروجاً عليه إذا كان هذا العجز ناشئاً عن أحد أحداث القوة القاهرة، بشرط أن يكون الطرف المتضرر من هذا الحدث قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير البديلة المعقولة، وذلك كله بغرض تنفيذ شروط هذا العقد وأوضاعه.

3. 7. 2 التدابير التي (أ) على الطرف المتضرر من أي حدث من أحداث القوة القاهرة أن يتخذ كل التدابير المعقولة للتغلب على عجزه عن أداء التزاماته بأدنى حد من التأخير.

(ب) يقوم الطرف المتضرر من أحد أحداث القوة القاهرة بإخطار الطرف الآخر بذلك الحدث في أقرب وقت ممكن، وذلك على أي حال في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً من وقوع الحدث، ويقدم أدله على طبيعة ذلك الحدث وأسبابه، ويقدم أيضاً إخطاراً مماثلاً عند عودة الأوضاع الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

(ج) اتخاذ جميع الأطراف لكافة التدابير اللازمة لتخفيف آثار هذه الظروف القاهرة.

4. 7. 2 تمديد الفترة يمكن تمديد الفترة المقرر أن يقوم أحد الطرفين خلالها بمقتضى هذا العقد باتمام أي عمل أو مهمة بمدة مساوية للمدة التي عجز فيها ذلك الطرف عن أداء تلك الأعمال بسبب القوة القاهرة.

5. 7. 2 المبالغ المدفوعة خلال مدة عجز الاستشاريين عن أداء الخدمات بسبب حدث للقوة القاهرة، يكون لهم الحق في استمرار الحصول على المبالغ المقررة طبقاً لأحكام هذا العقد، وأن تسدد لهم التكاليف الإضافية التي يتكبدها بشكل ضروري ومعقول أثناء تلك الفترة لأغراض أداء الخدمات واستئنافها بعد انتهاء تلك المدة.

6. 7. 2 التشاور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد عجز الاستشاريين عن أداء جزء مهم من الخدمات بسبب حدث من أحداث القوة القاهرة، يتشاور الطرفان معا بغرض الاتفاق على التدابير المناسبة التي تتخذ في تلك الظروف.

8. 2 إيقاف الدفع يجوز للجهة، من خلال إرسال إخطار كتابي بإيقاف الدفع للاستشاريين، وقف دفع أية مبالغ لهم إذا تخلفوا عن أداء أي من التزاماتهم بمقتضى هذا العقد، بما في ذلك أداء الخدمات، بشرط أن يتضمن هذا الإخطار بإيقاف الدفع (1) تحديد طبيعة هذا التخلف و (2) مطالبة الاستشاريين بعلاج هذا التخلف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد تسلم الاستشاريين لذلك الإخطار بإيقاف الدفع.

9. 2 إنهاء العقد

1. 9. 2 من جانب الجهة يجوز للجهة إنهاء العقد بعد تقديم إخطار كتابي للاستشاريين بما لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً (فيما عدا الحدث المشار إليه في الفقرة (و) أدناه التي تتطلب إخطاراً كتابياً خلال مدة لا تقل عن ستين (60) يوماً)، ويكون هذا الإخطار بعد وقوع أي من الأحداث المبينة في الفقرات (أ) إلى (ز) من هذه الفقرة 1. 9. 2 من الشروط العامة:

- (أ) إذا تقاعس الاستشاريون عن إصلاح ما حدث من تخلف فى إداء التزاماتهم على النحو الموضح فى إخطار إيقاف الدفع بمقتضى الفقرة 2. 8 الواردة أعلاه، خلال ثلاثين (30) يوماً من تسلم مثل ذلك الإخطار بإيقاف الدفع أو خلال أية مدة تالية تكون الجهة قد وافقت عليها بعد ذلك كتابة.
- (ب) إذا أصبح الاستشاريون (أو إذا أصبح عضو منهم ان كان الاستشاريون يتألفون من أكثر من كيان واحد) معسرين أو مفلسين أو عقدوا أي اتفاقات مع دائنيهم لتخفيف عبء الدين عنهم أو للاستفادة من أي قانون لصالح المدنيين أو اعلنوا تصفية أعمالهم أو خضعوا للحراسة القضائية سواء بصورة إجبارية أو اختيارية.
- (ج) إذا تخلف الاستشاريون عن الامتثال لأي قرار نهائى يتم التوصل إليه نتيجة لإجراءات التحكيم التى تتم وفقاً للفقرة 8 من الشروط العامة.
- (د) إذا قدم الاستشاريون للجهة بياناً له أثر مهم على حقوقه أو التزاماته أو مصالحه ويعرف الاستشاريون أنه بيان كاذب.
- (هـ) إذا عجز الاستشاريون، بسبب القوة القاهرة، عن أداء جزء مهم من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.
- (و) إذا قررت الجهة، بتقديرها المنفرد، ولأي سبب كان، إنهاء هذا العقد.
- (ز) إذا قام الاستشاري، فى رأى الجهة، بممارسات فاسدة أو احتيالية فى التنافس من أجل الحصول على العقد أو فى تنفيذه. ولأغراض هذه الفقرة: تعني عبارة "ممارسة فاسدة" إعطاء أو عرض أو طلب أو الحصول على أي شئ له قيمة من أجل التأثير على تصرف موظف عام فى عملية الاختيار أو فى تنفيذ العقد. وتعني عبارة "ممارسة احتيالية" أي تزيف للوقائع من أجل التأثير على عملية الاختيار أو على تنفيذ العقد بما يضر الجهة وينطوى على تصرف يتسم بالتواطؤ بين الاستشاريين (قبل تقديم المقترحات أو بعد تقديمها) بقصد عرض أسعار تكون مستوياتها غير تنافسية بصورة مصطنعة وحرمان الجهة من مميزات التنافس المفتوح.

2. 9. 2 من جانب الاستشاريين
يجوز للاستشاريين إنهاء هذا العقد بإخطار كتابي للجهة بعد مهلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً ويقدم هذا الإخطار بعد وقوع أي من الأحداث المبينة فى الفقرة (أ) إلى (د) من هذه الفقرة:

- (أ) إذا تخلفت الجهة عن أن تدفع للاستشاريين أي مبالغ مستحقة بموجب هذا العقد ولا تكون موضع نزاع عليها بمقتضى الفقرة 8 من الشروط العامة خلال تسعين (90) يوماً من تسلم إخطار كتابي من الاستشاريين بأن ذلك المبلغ قد استحق الدفع.

(ب) إذا أخلت الجهة إخلالا خطيرا بالتزاماتها بمقتضى هذا العقد ولم تقم بتصحيح هذا الوضع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أية مدة أطول يكون الاستشاريون قد وافقوا عليها كتابة) بعد تسلم الجهة لإخطار الاستشاريين الذي يحدد ذلك الإخلال.

(ج) إذا تعذر على الاستشاريين، بسبب القوة القاهرة، إنجاز جزء مهم من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

(د) إذا لم تمتثل الجهة للقرار النهائي الذي يتم التوصل إليه نتيجة للتحكيم بمقتضى الفقرة 8 من الشروط العامة.

عند إنهاء العقد بمقتضى الفقرة 2. 2 أو الفقرة 9. 2 من الشروط العامة، أو عند انتهاء أجل هذا العقد بمقتضى الفقرة 4. 2 من الشروط العامة، تتوقف كافة حقوق والتزامات الطرفين، فيما عدا (1) الحقوق والالتزامات التي تكون قد نشأت فى تاريخ الإنهاء أو الانتهاء، (2) الالتزام بالسرية المبين فى الفقرة 3. 3 من الشروط العامة، (3) التزام الاستشاريين بالسماح بالتفتيش واستخراج الصور والمراجعة الحسابية لحساباتهم وسجلاتهم المبينة فى الفقرة 3. 6 (2) من الشروط العامة، (4) أي حق يكون لأحد الطرفين بمقتضى القانون واجب التطبيق.

3. 9. 2 وقف
الحقوق والالتزامات

عند إنهاء هذا العقد بإخطار من جانب أحد الطرفين للآخر وفقاً للفقرة 1. 9. 2 أو الفقرة 2. 9. 2 من الشروط العامة، يتخذ الاستشاريون على الفور، عند إرسال أو تسلم هذا الإخطار، كافة الخطوات اللازمة لإنهاء الخدمات بطريقة عاجلة ومنظمة، ويبدلون كل جهد معقول حتى تظل النفقات المصروفة لهذا الغرض فى حدها الأدنى. وفيما يتعلق بالوثائق التى يقوم بإعدادها الاستشاريون والمعدات والمواد التى توفرها الجهة، يتصرف الاستشاريون على التوالى وفقاً للأحكام الواردة فى الفقرتين 9. 3 أو 10. 3 من الشروط العامة.

4. 9. 2 وقف
الخدمات

عند انتهاء هذا العقد بمقتضى الفقرة 1. 9. 2 أو الفقرة 2. 9. 2 من الشروط العامة تدفع الجهة للاستشاريين المبالغ التالية:

5. 9. 2 المبالغ التى
تدفع عند انتهاء

(أ) مكافأة بمقتضى الفقرة 6 من الشروط العامة مقابل الخدمات التى تم أدائها بشكل مرض قبل الموعد المحدد لإنهاء العقد.

العقد

(ب) المصروفات القابلة للاسترداد بمقتضى الفقرة 6 من الشروط العامة مقابل المصروفات التى انفقت فعلاً قبل التاريخ المحدد لإنهاء العقد.

(ج) فيما عدا حالة الإنهاء وفقاً للفقرات (أ) حتى (د) من الفقرة 2. 9. 1 من الشروط العامة، يتم سداد أية تكلفة معقولة تنشأ عن الإنهاء العاجل والمنظم للعقد بما في ذلك تكاليف عودة العاملين والأشخاص المؤهلين لمن يعولهم.

إذا نازع أي من الطرفين في أن أياً من الأحداث المحددة في الفقرات من (أ) حتى (د) من الفقرة 2. 9. 1 أو الفقرة 2. 9. 2 من الشروط العامة، قد وقع يجوز له خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تسلم إخطار بإنهاء العقد من الطرف الآخر، أن يحيل الأمر إلى التحكيم وفقاً للفقرة 8 من الشروط العامة، ولا ينتهي العقد بسبب هذا الحدث إلا بناءً على قرار التحكيم.

3 . التزامات الاستشاريين

2. 9. 6. منازعات
متعلقة بأحداث إنهاء
العقد

3. 1. أحكام عامة

يلتزم الاستشاريون بأن يؤديوا الخدمات وينفذوا التزاماتهم المنصوص عليها بالعناية والكفاءة والاقتصاد الواجب وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة بوجه عام، وأن يراعوا ممارسات الإدارة السليمة، وأن يستخدموا التكنولوجيا المتقدمة المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب المأمونة والفعالة. ويتصرف الاستشاريون دائماً في كل ما يتعلق بهذا العقد أو بالخدمات بوصفهم مستشارين أمناء للجهة، ويؤدون في كل الأوقات مصالح الجهة المشروعة وأن يدافعوا عنها في أية معاملة مع الاستشاريين العاملين من الباطن أو مع أطراف آخر.

3. 1. 1. مستوى
الأداء

يؤدي الاستشاريون الخدمات وفقاً للقانون واجب التطبيق ويتخذون كافة الخطوات العملية التي تضمن امتثال أي من الاستشاريين من الباطن وكذلك موظفي الاستشاريين والاستشاريين من الباطن، للقانون واجب التطبيق. وتقوم الجهة بإخطار الاستشاريين كتابة بالأعراف المحلية ذات الصلة ويلتزم الاستشاريون بتلك الأعراف بعد هذا الإخطار.

3. 1. 2. القانون
الذي يحكم الخدمات

3. 2. تضارب المصالح

تشكل المبالغ التي يحصل عليها الاستشاريون بمقتضى الفقرة 6 من الشروط العامة المبالغ الوحيدة للاستشاريين المرتبطة بهذا العقد أو بالخدمات، ولا يجوز للاستشاريين بمقتضى الفقرة 3. 2. 2 من الشروط العامة أن يقبلوا لمنفعتهم الخاصة أية عمولات تجارية أو خصم أو مدفوعات مماثلة تتعلق بأعمال هذا العقد أو بالخدمات الواردة فيه أو في القيام بالتزاماتهم بمقتضاه، وببذل الاستشاريون كل جهودهم الممكنة لضمان ألا يحصل أي من الاستشاريين العاملين من الباطن وكذلك موظفي ووكلاء أي منهما على أية مبالغ إضافية من هذا النوع.

3. 2. 1. عدم استفادة
الاستشاريين من
العمولات أو الخصم
الخ

إذا كان من مسؤولية الاستشاريين كجزء من الخدمات، أن يقدموا النصح للجهة بشأن شراء السلع أو الأشغال أو الخدمات، يكون على الاستشاريين الالتزام بأيّة مبادئ توجيهية واجبة التطبيق بشأن الشراء من جانب الحكومة اليمنية، وأن يمارسوا هذه المسؤولية في كل الأوقات بما يحقق مصلحة الجهة على أفضل وجه. ويكون أي خصم أو عمولة يحصل عليها الاستشاريون من خلال ممارستهم لمسؤولية الشراء هذه لصالح الجهة.

يوافق الاستشاريون على أنه خلال مدة هذا العقد وبعد إنجائه، لا يكون الاستشاريون وأي من الكيانات التابعة لهم وكذلك أي استشاريين يعملون من الباطن وأي كيان تابع لأولئك الاستشاريين الذين يعملون من الباطن، مؤهلين لتوريد سلع أو أشغال أو خدمات (بخلاف الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد وأي استمرار لهذه الخدمات) لأي مشروع ينتج من الخدمات أو يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

لا يجوز للاستشاريين أن يقوموا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من الأعمال، التالية، ويلزموا العاملين لديهم وكذلك الاستشاريين الذين يعملون من الباطن والعاملين لديهم بعدم القيام بها:

(أ) خلال مدة هذا العقد أية أعمال أو أنشطة مهنية في بلد الجمهورية اليمنية تتعارض مع الأعمال الموكولة إليهم بمقتضى هذا العقد.

(ب) بعد انتهاء هذا العقد، تلك الأعمال الأخرى التي قد تحددها الشروط الخاصة.

لا يجوز للاستشاريين والاستشاريين من الباطن المرتبطين بهم والعاملين لدى أي منهم، سواء خلال مدة هذا العقد أو خلال سنتين بعد انتهائه، أن يفشوا أية معلومات خاصة أو سرية تتعلق بالخدمات أو بهذا العقد أو بأعمال الجهة أو عملياته بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة.

تكون مسؤولية الاستشاريين بمقتضى هذا العقد على النحو الوارد في القانون الواجب التطبيق رهنا بأيّة أحكام إضافية يكون منصوصاً عليها في الشروط العامة.

يقوم الاستشاريون (1) بالتأمين ضد الأخطار ومن أجل التغطيات الموضحة في الشروط الخاصة، وذلك من جانبهم وكذلك من جانب أي استشاريين من الباطن، وعلى حسابهم الخاص (أو على حساب الاستشاريين من الباطن حسب الحالة). وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي توافق عليها الجهة، وأن يحافظوا على هذا التأمين، (2) أن يقدموا للجهة، بناءً على طلبه، الشواهد الدالة على القيام بهذا التأمين واستمراره وعلى دفع أقساطه الجارية.

3. 2. 2. الالتزام

بقواعد الشراء

3. 2. 3. عدم

مشاركة الاستشاريين

والجهات التابعة

لهم في القيام

بأنشطة معينة

3. 2. 4. حظر

الأنشطة المتعارضة

3. 3. السرية

3. 4. مسؤولية

الاستشاريين

3. 5. التأمين الذي

يقوم به الاستشاريون

(1) يمسك الاستشاريون حسابات وسجلات دقيقة ومنتظمة بشأن الخدمات المنصوص عليها، وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً، وبالطريقة والتفصيلات التي تبين بوضوح أية تغييرات زمنية أو تكاليف، والأسس التي قامت عليها (بما في ذلك الأسس المشار إليها تحديداً في الشروط الخاصة).

(2) أن يسجلوا بصفة دورية للجهة أو لممثليها المفوض ولمدة تصل إلى سنة بعد إنتهاء أو إنتهاء هذا العقد، بأن يفحص الحسابات والسجلات المذكورة وأن يحصل على صور منها وأن يجرى مراجعتها على يد مراجعين تعينهم الجهة.

يجب أن يحصل الاستشاريون على موافقة كتابية مسبقة من الجهة قبل إجراء أي من التصرفات التالية:

(أ) تعيين العاملين على النحو الوارد في المرفق (ج)، مع ذكر وظائفهم وليس أسماءهم؛

(ب) التعاقد من الباطن لأداء أي جزء من الخدمات يكون من المفهوم (1) ضرورة الحصول على موافقة كتابية من جانب الجهة على اختيار الاستشاري من الباطن وشروط وأوضاع التعاقد معه قبل تنفيذ عقد الباطن، (2) أن يظل الاستشاريون مسؤولين ومسؤولية كاملة عن أداء الخدمات على يد استشاري الباطن والعاملون لديه وفقاً لهذا العقد.

(ج) أية تصرفات أخرى قد تحددها الشروط الخاصة.

يقدم الاستشاريون للجهة التقارير والوثائق المبينة في المرفق (ب) وفقاً للنموذج وبالأعداد وخلال الفترات الزمنية المبينة في المرفق المذكور.

كافة المخططات والرسومات والمواصفات والتصميمات والتقارير وغيرها من الوثائق والبرامج الجاهزة التي يعدها الاستشاريون للجهة بمقتضى هذا العقد تصبح مملوكة للجهة. ويقوم الاستشاريون بتسليم كافة هذه المستندات للجهة مع بيان تفصيلي بها في موعد لا يتجاوز إنتهاء هذا العقد أو إنتهائه. ويجوز للاستشاريين أن يحتفظوا بنسخة من تلك الوثائق والبرامج الجاهزة. وتحدد الشروط الخاصة بالقيود، إن وجدت، المفروضة على استخدام هذه الوثائق والبرامج الجاهزة في المستقبل.

المعدات والمواد التي تتيحها الجهة للاستشاريين، أو التي يقوم الاستشاريون بشرائها بأموال توفرها الجهة، تكون مملوكة للجهة وتوضع عليها علامات توضح ذلك. وعند إنتهاء العقد أو إنتهائه يقدم الاستشاريون للجهة جرداً يوضح تلك المعدات والمواد، ويتصرفون فيها وفقاً لتعليمات الجهة. وأثناء حيازة الاستشاريين لتلك المعدات والمواد، يقومون بالتأمين عليها على حساب الجهة بمبلغ يساوي القيمة الكاملة لتجديدها ما لم تصدر إليهم تعليمات كتابية من الجهة بغير ذلك.

6.3 المحاسبة
والتفتيش والمراجعة
الحسابية

7.3 تصرفات
الاستشاريين التي
تحتاج إلى موافقة
الجهة المسبقة

8.3 التزامات تقديم
التقارير

9.3 الوثائق التي
يعدها الاستشاريون
تكون مملوكة للجهة

10.3 المعدات
والمواد التي توفرها
الجهة

4 . العاملون لدى الاستشاريين والاستشاريون من الباطن

- يقوم الاستشاريون بتوظيف وتوفير عاملين واستشاريين من الباطن مؤهلين وذوى خبرة على النحو اللازم لأداء الخدمات.
1. 4 أحكام عامة
2. 4 توصيف العاملين
- (أ) يوضح المرفق (ج) اسم الوظيفة ووصفها والحد الأدنى لمؤهلاتها والمدة التقديرية للتوظيف لأداء الخدمات بالنسبة لكل عامل من العاملين الأساسيين للاستشاريين. وإذا كان أي من العاملين الأساسيين قد تمت الموافقة عليه بالفعل من جانب الجهة. يدرج أيضا اسمه (أو اسمها).
- (ب) إذا استلزم الامتثال لأحكام الفقرة 1. 3 من الشروط العامة إدخال تعديلات على المدد التقديرية لعمل العاملين الأساسيين المبينين فى المرفق (ج) يمكن أن يتم ذلك بإشعار كتابي من الاستشاريين إلى الجهة بشرط (1) ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغير المدة المقدرة أصلا لتشغيل أي فرد بأكثر من 10 فى المائة أو أسبوع واحد أيهما أكبر، (2) ألا يؤدي مجموع هذه التعديلات إلى أن تتجاوز المبالغ التى تدفع بمقتضى هذا العقد الحد الأقصى المبين فى الفقرة 1. 6 (ب) من الشروط العامة لهذا العقد. ولا تجرى أية تعديلات أخرى إلا بموافقة كتابية من الجهة.
- (ج) إذا طلبت أعمال إضافية تتجاوز نطاق الخدمات المبينة فى المرفق (أ) يجوز زيادة المدد التقديرية لتشغيل كبار العاملين الموضحة فى المرفق (ج) باتفاق مكتوب بين الجهة والاستشاريين بشرط ألا تؤدي هذه الزيادة، إلى أن تتجاوز المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا العقد الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة 1. 6 (ب) من الشروط العامة إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة.
3. 4 الموافقة على العاملين
- يجب أن توافق الجهة على العاملين الأساسيين للاستشاريين من الباطن الواردة وظائفهم، وكذلك أسماؤهم فى المرفق (ج). وفيما يتعلق بالعاملين الأساسيين الآخرين الذين يقترح الاستشاريون استخدامهم لأداء الخدمات، يقدم الاستشاريون للجهة للمراجعة والموافقة صورة من بيانات سيرتهم الذاتية و(فى حالة العاملين الأساسيين الذين سيعملون داخل اليمن) صورة من شهادة طبية مقبولة وفقا للنموذج المرفق بوصفه المرفق (د). وإذا لم تعترض الجهة كتابة (مع بيان أسباب الاعتراض) خلال واحد وعشرين (21) يوماً تقويمها من تاريخ تسلم بيانات السيرة الذاتية وهذه الشهادة (إذا كانت مطلوبة) فمعنى ذلك أن الجهة وافقت على العاملين الأساسيين هؤلاء
4. 4 ساعات العمل، والعمل الإضافي، والإجازات، الخ
- (أ) ساعات العمل وأجازات العاملين الأساسيين موضحة فى المرفق (هـ). ولمراعاة وقت السفر يعتبر أن العاملين الأجانب الذين ينفذون الخدمات داخل الجمهورية اليمنية قد بدأوا (أو أنهوا) العمل المتعلق بالخدمات قبل وصولهم إلى اليمن (أو بعد مغادرتهم له) بعدد من الأيام على النحو الموضح فى المرفق (هـ).

(ب) لا يحق للعاملين الأساسيين أن يتقاضوا أجرا عن العمل الإضافي أو يحصلوا على إجازة مرضية مدفوعة الأجر أو إجازة اعتيادية إلا على النحو الموضح في المرفق (هـ)، إلا إذا اعتبر كما هو موضح في المرفق أن مكافأة الاستشاريين تغطي هذه البنود. وكافة الإجازات المسموح بها للعاملين تدخل في شهور خدمة العاملين المبينة في المرفق (ج)، وكل إجازة من العمل يحصل عليها العاملون تخضع للموافقة المسبقة من جانب الاستشاريين الذين يضمنون ألا يؤدي الغياب لأغراض الإجازة إلى تعطيل سير العمل والإشراف الكافي على الخدمات.

(أ) لا يجوز تغيير العاملين الأساسيين، إلا إذا وافقت الجهة على تغييرهم. وإذا أصبح من الضروري، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للاستشاريين، استبدال أحد من العاملين، يقوم الاستشاريون بتقديم موظف يحل محله يكون له مؤهلات مماثلة أو أفضل.

5. 4 استبعاد و/أو
استبدال العاملين

(ب) إذا تبين للجهة (1) أن أيًا من العاملين ارتكب تصرفا خاطئا بشكل خطير أو اتهم بارتكاب جريمة، أو (2) كان لدى الجهة سبب معقول لاعتبار أداء أي من العاملين غير مرض، يكون على الاستشاريين بناءً على طلب كتابي من الجهة يتضمن بياناً بأسباب طلبه، أن يوفر شخصاً يحل محله يكون له من المؤهلات والخبرة ما تقبله الجهة.

(ج) بالنسبة للعاملين الذين يتم تدبيرهم بدل من آخرين بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه تكون فئة المبالغ التي تطبق على هؤلاء الأشخاص، وكذلك أية مصروفات قابلة للاسترداد (بما في ذلك المصروفات المستحقة لعدد من يعولهم المؤهلين لذلك) والتي قد يرغب الاستشاريون في طلبها بسبب هذا التغيير خاضعة للموافقة الكتابية المسبقة للجهة. وفيما عدا ما توافق عليه الجهة غير ذلك (1) يتحمل الاستشاريون كافة تكاليف السفر الإضافية وغيرها من التكاليف الناتجة عن، أو المترتبة على، الاستبعاد و/أو الاستبدال، و(2) لا يجوز أن تزيد المبالغ التي تدفع لأي من العاملين الذين يحلون محل غيرهم عن المبالغ التي كانت تستحق للعامل الذي تم استبداله.

إذا كانت الشروط الخاصة تتضمن ذلك، يضمن الاستشاريون أن يتولى مسؤولية أداء الخدمات في كل الأوقات خلال أداء الاستشاريين للخدمات في الموقع مدير مقيم للمشروع يكون مقبولاً لدى الجهة.

6. 4 المدير المقيم
للمشروع

5 . التزامات الجهة

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، تبذل الجهة أقصى جهودها للقيام بما يلي:

1.5 المساعدات والإعفاءات

(أ) تزويد الاستشاريين والاستشاريين من الباطن والعاملين بتصاريح العمل وغيرها من الوثائق التي تلزم لتمكينهم من أداء الخدمات.

(ب) الترتيب لحصول العاملين، والأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم على نحو عاجل بكل ما يلزم من تأشيرات الدخول والخروج وتصاريح الإقامة وتصاريح تحويل العملة الأجنبية وغير ذلك من الوثائق اللازمة لإقامتهم في اليمن.

(ج) تيسير سرعة التخليص الجمركي عن أية ممتلكات تلزم للخدمات والأغراض الشخصية للعاملين وللأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم.

(د) إصدار التعليمات لموظفي الجهة وهيئاتها وممثليها التي تكون لازمة أو مناسبة لتنفيذ الخدمات بسرعة وكفاءة.

(هـ) إعفاء الاستشاريين والعاملين لديهم وأي من الاستشاريين من الباطن الذين يعملون لحسابهم من أجل الخدمات من أي اشتراطات للتسجيل أو الحصول على تصاريح لممارسة مهنتهم ولترتيب أمورهم سواء كأفراد أو ككيان عامل بما يتفق مع القانون واجب التطبيق.

(و) السماح للاستشاريين وأي من الاستشاريين من الباطن والعاملين لدى كل منهم بالامتيازات التي يقرها القانون واجب التطبيق بأن يدخلوا إلى اليمن مبالغ معقولة من العملة الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستعمال الشخصي للعاملين ومن يعولونهم، وبأن يحولوا الأموال التي يكسبونها داخل البلد في تنفيذهم للخدمات.

(ز) أن توفر للاستشاريين والاستشاريين من الباطن والعاملين لديهم أية مساعدة أخرى تحددها الشروط الخاصة.

2.5 الدخول إلى الأراضي

تضمن الجهة أن تتاح للاستشاريين، بدون مقابل، فرصة الدخول بلا عائق إلى جميع أنحاء اليمن التي يلزم الدخول إليها لأداء الخدمات. وتكون الجهة مسؤولة عن أية أضرار تصيب تلك المناطق أو أية ممتلكات فوقها تنتج عن هذا الدخول ويقوم بتعويض الاستشاريين وكل من العاملين لديهم عن المسؤولية عن تلك الأضرار، ما لم تكن الأضرار ناشئة عن خطأ أو إهمال الاستشاريين أو أي من الاستشاريين من الباطن أو العاملين لدى أي منهم.

إذا حدث أي تغيير، بعد تاريخ هذا العقد، في القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالضرائب والرسوم تترتب عليه زيادة أو خفض في التكاليف التي يتحملها الاستشاريون لأداء الخدمات، تزداد أو تنقص تبعاً لذلك المبالغ والمصاريف المستردة الأخرى التي تكون مستحقة للاستشاريين بمقتضى هذا العقد بالاتفاق بين الطرفين ويجرى التصحيح المقابل بشأن الحد الأقصى للمبالغ المبينة في الفقرة 1.6 (ب) من الشروط العامة.

3.5 التغيير في

القانون واجب

التطبيق

تتيح الجهة للاستشاريين والعاملين لديهم، لأغراض الخدمات، وبدون أي مقابل، الخدمات والتسهيلات والممتلكات الوارد بيانها في المرفق (و) في الأوقات وبالطريقة المبينة في المرفق المذكور. وإذا لم تتح تلك الخدمات والتسهيلات والممتلكات للاستشاريين بالصورة المحددة وفي الوقت المحدد يتفق الطرفان على (1) إطالة المدة التي يكون من المناسب منحها للاستشاريين لأداء الخدمات، (2) الطريقة التي سيحصل بها الاستشاريون على أي من تلك الخدمات والتسهيلات والممتلكات من مصادر أخرى، (3) المبالغ الإضافية، إن وجدت، التي يحصل عليها الاستشاريون بسبب ذلك، وفقاً للفقرة 1.6 (ج) من الشروط العامة.

4.5 خدمات الجهة

وتسهيلاته وممتلكاته

في مقابل الخدمات التي يؤديها الاستشاريون بمقتضى هذا العقد تدفع الجهة للاستشاريين المبالغ المحددة في الفقرة 6 من الشروط العامة وبالطريقة المبينة فيها.

5.5 المبالغ

المدفوعة

(أ) إذا نص على ذلك المرفق (و) بهذا العقد، توفر الجهة للاستشاريين، بالطريقة وفي المواعيد المنصوص عليها في ذلك المرفق (و)، وبدون مقابل، عدد من النظراء الذين تختارهم الجهة بناءً على مشورة الاستشاريين على النحو المبين في المرفق (و) المذكور. ويؤدي النظراء عملهم تحت إشراف الاستشاريين وحدهم. وإذا لم يرق أي من النظراء بالعمل الذي يعهد به إليه الاستشاريون والذي يتفق مع المركز الذي يشغله ذلك العضو، يجوز للاستشاريين أن يطلبوا استبداله، ولن ترفض الجهة الاستجابة لذلك الطلب بسبب غير معقول.

6.5 النظراء

(ب) إذا لم تقم الجهة بتوفير النظراء للاستشاريين على النحو المبين في المرفق (و) وفي الأوقات المحددة فيه، تقوم الجهة والاستشاريين بالاتفاق على (1) كيفية إنجاز الجزء من الخدمات الذي تقرر نتيجة لذلك، (2) المبالغ الإضافية، إن وجدت، التي تدفعها الجهة للاستشاريين بسبب ذلك وفقاً للفقرة 1.6 (ج) من الشروط العامة.

6 . المبالغ التي تدفع للاستشاريين

(أ) يرد في المرفق (ز) تقدير لتكاليف الخدمات التي تدفع بالعملة الأجنبية. ويرد في المرفق (ح) تقدير لتكاليف الخدمات التي تدفع بالريال اليمني.

1.6 التكاليف التقديرية

(ب) فيما عدا ما يتفق عليه بخلاف ذلك بموجب الفقرة 2.6 من الشروط العامة، ورهنا بأحكام الفقرة 1.6 (ج) من الشروط العامة، لا تتجاوز المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا العقد الحد الأقصى المبين بالعملة الأجنبية وبالريال اليمني الوارد في الشروط الخاصة. ويقوم الاستشاريون بإخطار الجهة بمجرد وصول مجمع التكاليف المتكبدة من أجل الخدمات إلى 80 في المائة من أي من هذين الرقمين المذكورين كحد أقصى.

(ج) بغض النظر عن الفقرة 1.6 (ب) من الشروط العامة، إذا اتفق الطرفان بمقتضى أي من الفقرات 3.5 أو 4.5 أو 6.5 من الشروط العامة على دفع مبالغ إضافية بالريال اليمني و/أو العملة الأجنبية، حسب الحالة، للاستشاريين لتغطية أية مصروفات إضافية ضرورية لم تدخل ضمن التكاليف التقديرية المذكورة في الفقرة 1.6 (أ) من الشروط العامة أعلاه، يرفع الحد الأقصى أو الحدان الأقصىان، حسب الحالة، المذكورين في الفقرة 1.6 (ب) من الشروط العامة أعلاه بهذه المبالغ الإضافية، حسب الحالة.

(أ) رهنا بالحد الأقصى المبين في الفقرة 1.6 (ب) من الشروط العامة، تدفع الجهة للاستشاريين (1) المبالغ المبينة في الفقرة 2.6 (ب) من الشروط العامة، (2) المصروفات القابلة للاسترداد المبينة في الفقرة 2.6 (ج) من الشروط العامة. وإذا نصت الشروط الخاصة على ذلك فإن المبالغ المذكورة تكون خاضعة لتصحيح الأسعار على النحو المبين في الشروط الخاصة.

2.6 المبالغ والمصروفات القابلة للاسترداد

(ب) تحدد مكافأة العاملين على أساس الوقت الذي يقضونه فعلياً في أداء الخدمات بعد التاريخ الذي يتحدد وفقاً للفقرة 3.2 من الشروط العامة والفقرة 3.2 من الشروط الخاصة (أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة) ويشمل ذلك الوقت اللازم للسفر من أقصر الطرق) وفقاً للمعدلات المذكورة في الشروط الخاصة وبمقتضى الأحكام الإضافية التي تنص عليها تلك الشروط.

- (1) من المفهوم (1) أن معدلات المبالغ ، تشمل:
- (أ) المرتبات والبدلات التي وافق الاستشاريون على دفعها للعاملين وكذلك عناصر الأعباء الاجتماعية والمصاريف العمومية الإضافية.
- (ب) تكلفة عودة موظفي المكتب إلى ديارهم، والذين ليسوا من العاملين المدرجين بالمرفق (ج) .
- (ج) أتعاب الاستشاريين (2) أن المنح وغير ذلك من أشكال المشاركة في الربح لن تقبل كعنصر في النفقات العمومية الإضافية و (3) تعتبر أي معدلات مبينة بالنسبة للأفراد الذين لم يتم تعيينهم بعد مؤقتة وتخضع لإعادة النظر فيها، بشرط موافقة الجهة على ذلك كتابة عند معرفة المرتبات والبدلات المعمول بها.
- (2) المبالغ عن المدد التي تقل عن شهر تحسب على أساس ساعات الوقت الفعلي الذي قضاه الاستشاريون في مكاتبهم والمتعلقة مباشرة بأداء الخدمات (الساعة الواحدة تساوي 1/240 من الشهر) وعلى أساس الأيام التقويمية للوقت الذي يتم قضاؤه خارج مكاتبهم في ديارهم (اليوم الواحد يساوي 1/30 من الشهر).
- (3) أجور العاملين الأجانب [والمحليين] محددة بالمرفق ز والأجور بالنسبة للعاملين المحليين محددة بالمرفق(ح) .
- (ج) المصروفات القابلة للاسترداد والتي يكون الاستشاريون قد شملوها فعليا وبشكل معقول في أداء الخدمات على النحو المبين في الفقرة 6. 3 (ب) من الشروط الخاصة.
- (أ) تتم المدفوعات بالعملة الأجنبية بالعملة أو العملات المشار إليها بالعملة أو بالعملات الأجنبية المشار إليها في الشروط الخاصة، وتكون المبالغ المدفوعة بالريال اليمني.
- (ب) المدفوعات للموظفين الأجانب سيتم دفعها بالعملة الأجنبية أما المدفوعات للموظفين المحليين فإنه سيتم دفعها بالعملة المحلية باستثناء ما تنص عليه الشروط الخاصة للعقد.
- (ج) باستثناء ما تنص عليه الشروط الخاصة فإن المبالغ والمصروفات القابلة للاسترداد التي بالعملة الأجنبية ستكون على النحو التالي:

3. 6 عملة الدفع

(1) بدل يومي لكل من العاملين الأجانب أو المحليين عن كل يوم يتغيبه العامل بعيدا عن مكتبه في دياره وخارج اليمن من أجل تأدية الخدمات بالمعدل اليومي المبين في المرفق (ز).

(2) تكلفة الانتقال:

1. تكلفة السفر دوليا للعاملين الأجانب وللأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم، طبقا لما هو مبين فيما بعد، وذلك بأفضل وسائل الانتقال المناسبة وبأفضل الطرق العملية المباشرة من وإلى المكتب في ديار الاستشاري، وفي حالة الانتقال بالطائرة تستخدم الدرجة التي تقل عن الدرجة الأولى؛

2. العاملون الأجانب الذين يقضون مدة أربعة وعشرين (24) شهرا متواصلة أو أكثر في اليمن يتقاضون بدل رحلة ذهاب وعودة إضافية عن كل أربعة وعشرين (24) شهر عمل في بلد الجهة. ولا يحق لهؤلاء العاملين تقاضى مقابل هذه الرحلة الإضافية إلا في حالة ما إذا كان من المقرر لهؤلاء العاملين أن يعملوا في المشروع عند عودتهم إلى اليمن لمدة لا تقل عن ستة (6) شهور أخرى متصلة؛

3. تكلفة الانتقال من وإلى اليمن بالنسبة للأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم وهم الزوجة وما لا يزيد على اثنين (2) من الأبناء المعالين غير المتزوجين والذين تقل سنهم عن ثمانى عشرة (18) سنة وذلك بالنسبة للعاملين الأجانب الذين يعهد إليهم بأداء مهام في اليمن من أجل تأدية الخدمات لمدد لا تقل عن ستة (6) أشهر متصلة أو أكثر وبشرط ألا تقل مدة إقامة هؤلاء المعالين في اليمن عن ثلاثة (3) أشهر متصلة. وإذا كانت مدة المهمة للأفراد المقيمين من العاملين الأجانب ثلاثين (30) شهرا أو أكثر، يسدد لهم مقابل رحلة ذهاب وعودة إضافية بالدرجة السياحية بالنسبة لكل من الأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم، وذلك عن كل مهمة مدتها أربعة وعشرون (24) شهرا ؛

4. تكلفة النقل الجوي عن أمتعة إضافية بما لا يزيد على عشرين (20) كليوجراما بالنسبة لكل من العاملين الأجانب أو الأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم أو ما يعادل ذلك من تكاليف الشحن الجوي للأمتعة غير المصاحبة للراكب ؛

5. مصروفات سفر نظرية مثل تكلفة الانتقال إلى ومن المطار، ورسوم المطار، وجوازات السفر وتصاريح الدخول، وتصاريح السفر والتطعيم.. الخ بسعر موحد عن رحلة الذهاب والعودة كما هو محدد بالمرفق (ز).
- (3) تكلفة الاتصالات (بخلاف تلك التي تجرى في اليمن) والتي تكون مطلوبة بشكل معقول من أجل تأدية الاستشاريين للخدمات؛
- (4) تكلفة الطبع والاستنساخ والشحن للمستندات والتقارير والرسومات.. الخ، المذكورة بالمرفقين (أ) و (ب) ؛
- (5) تكلفة الحصول على وشحن ونقل المعدات والأدوات والمواد والإمدادات الآتى بيانها والمطلوبة لتأدية الخدمات: [يذكر المبلغ]؛
- (6) تكلفة شحن الأمتعة الشخصية حتى [يذكر المبلغ]؛
- (7) تكلفة البرمجة والاستخدام، والاتصال فيما بين، أجهزة الكمبيوتر من أجل تأدية الخدمات، وذلك بالسعر المحدد بالمرفق (ز)؛
- (8) تكلفة تدريب العاملين لدى الجهة خارج اليمن، على النحو المحدد بالمرفق (ز)؛
- (9) تكلفة الاختبارات المعملية على المواد والاختبارات النموذجية وغير ذلك من الخدمات الفنية التي تصرح بها الجهة أو يطلبها على النحو المحدد بالمرفق (ز)؛
- (10) التكلفة بالعملة الأجنبية لأي مقابلة من الباطن مطلوبة لتأدية الخدمات والتي توافق الجهة عليها كتابة؛
- (11) تكلفة البنود التي لا يشملها ما سبق والتي قد يطلبها الاستشاريون لاستكمال الخدمات بشرط موافقة الجهة مسبقا وكتابة؛
- (12) أي مدفوعات إضافية بالعملة الأجنبية للبنود المشتراه حسب مقتضيات الحال والتي قد يتفق عليها الطرفان طبقا للفقرة 6. 1 (ج) من الشروط العامة.
- (د) المصروفات القابلة للاسترداد بالريال اليمني هي كالتالي باستثناء ما تنص عليه الشروط الخاصة:

- (1) بدل يومي أو مكافأة للموظفين المحليين الذين يطلب منهم العمل لفترات طويلة وفي مواقع بعيدة عن أماكن سكنهم.
- (2) تكلفة البنود التالية والتي يتم الحصول عليها محليا: الانتقالات المحلية، مستلزمات العمل بالمكاتب، ومستلزمات العمل الميداني، الخدمات الميدانية، الخدمات التي تؤدي من الباطن، اختبار التربة، إيجار المعدات، الإمدادات، ورسوم المرافق، والاتصالات داخل اليمن كلها إذا كانت بالقدر المطلوب لتأدية الخدمات، بالأسعار المبينة بالمرفق (ح)؛
- (3) تكلفة المعدات والمواد والإمدادات التي يتم الحصول عليها محليا في اليمن والمحددة في المرفق (ح)؛
- (4) التكلفة بالريال اليمني لأي مقولة من الباطن تكون مطلوبة لتأدية الخدمات وتوافق عليها الجهة كتابة؛
- (5) أي مدفوعات إضافية أخرى بالعملة المحلية للبنود المشتراة حسب مقتضيات الحال والتي يوافق عليها الطرفان طبقا للفقرة 1.6 (ج) من الشروط العامة؛
- (6) تكلفة البنود الأخرى حسبما يطلب الاستشاريون من أجل تأدية الخدمات والتي توافق عليها الجهة كتابة.

يجرى إعداد الفواتير وإتمام الدفع المتعلق بالخدمات على النحو التالي:

- (أ) ترتب الجهة حصول الاستشاريين على دفعة مقدمة على النحو المبين في الشروط الخاصة، بالإضافة إلى ما هو مبين أدناه. وتستحق الدفعة المقدمة بعد أن يقدم الاستشاريون للجهة ضمانات مصرفية من بنك تقبله الجهة بمبلغ (أو مبالغ) وبالعملة (أو العملات) الموضحة في الشروط الخاصة. ويشترط أن تكون هذه الضمانة المصرفية (1) سارية المفعول إلى حين استهلاك الدفعة المقدمة بالكامل على النحو المبين في الشروط الخاصة، (2) تكون وفقا للنموذج المبين في المرفق الأول بهذا العقد أو وفقا لأي نموذج آخر توافق عليه الجهة كتابة.

4.6 طريقة إعداد الفواتير وإتمام الدفع

- (ب) يقدم الاستشاريون للجهة فى أقرب وقت ممكن عمليا، وبحيث لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية كل شهر تقويمى خلال مدة أداء الخدمات، بيانات مفصلة البنود، من صورتين مصحوبة بصور من الفواتير والقوائم المدفوعة وغيرها من المستندات المؤيدة، بالمبالغ المدفوعة بمقتضى الفقرتين 3. 6 و 4. 6 من الشروط العامة خلال ذلك الشهر. ويقدم الاستشاريون بيانا شهريا عن المبالغ واجبة الدفع بالعملة الأجنبية وبيانا مستقلا بالعملة المحلية. ويميز كل من البيانين الشهريين الجزء من التكاليف الإجمالية المستحقة الذي يرجع إلى المبالغ عن الجزء الذي يرجع إلى المصروفات القابلة للاسترداد.
- (ج) ترتب الجهة دفع المبالغ الواردة فى البيانات الشهرية للاستشاريين خلال تسعين (90) يوماً من تسلّم الجهة لتلك البيانات مصحوبة بالوثائق المؤيدة لها. ولا يجوز الامتناع عن الدفع إلا بالنسبة لذلك الجزء غير المصحوب بالوثائق المؤيدة بالشكل المرضي. وإذا تبين وجود فرق بين المبالغ المدفوعة فعلا والتكاليف المعتمدة التى تكبدها الاستشاريون، يجوز للجهة أن يضيف أو يخصم الفرق من أية مبالغ تالية. وتستحق فائدة بالسعر السنوى الموضح فى الشروط الخاصة من تاريخ استحقاقها المبين أعلاه على أي مبلغ يستحق فى ذلك التاريخ بدون أن يدفع فيه.
- (د) لا يتم دفع الدفعة الأخيرة بمقتضى هذه الفقرة إلا بعد أن يقدم الاستشاريون التقرير النهائى والبيان المالى الختامى، مع بيان صفتها هذه، وبعد أن تعبر الجهة عن قبوله لهما. وتعتبر الخدمات مستكملة ومقبولة نهائيا من قبل الجهة ويعتبر التقرير النهائى والبيان المالى الختامى مرضيين بعد تسعين (90) يوماً تقويميا من تسلّم الجهة للتقرير النهائى والبيان المالى الختامى، إلا إذا أرسلت الجهة خلال مدة التسعين يوماً المذكورة إخطارا كتابيا للاستشاريين يبين فيه بالتفصيل عيوباً فى الخدمات أو فى التقرير النهائى أو فى البيان المالى الختامى. وعند ذلك يقوم الاستشاريون على الفور بإجراء التصحيحات اللازمة. وعند انتهاء ذلك التصحيح يجرى تكرار العملية المذكورة آنفاً. وأية مبالغ تكون الجهة قد دفعها أو رتب لدفعها وفقاً لهذه الفقرة بالزيادة عن المبالغ مستحقة الدفع فعلا بمقتضى أحكام هذا العقد يقوم الاستشاريون بإعادتها للجهة خلال ثلاثين (30) يوماً من تسلّم الاستشاريين إخطاراً بذلك. ويجب أن تقدم الجهة طلب هذا الاسترداد خلال اثنى عشر (12) شهراً تقويمياً بعد تسلمه التقرير النهائى والبيان المالى الختامى والذي تكون الجهة قد صدق عليه وفقاً لما ورد أعلاه.

(هـ) تضاف كافة المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا العقد إلى حسابات الاستشاريين المبينة في الشروط الخاصة.

7 . الإنصاف وحسن النية

يتعهد الطرفان بالتعامل بنية حسنة فيما يتعلق بحقوق كل طرف بمقتضى هذا العقد، وأن يتخذا كافة التدابير المعقولة لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.

1. 7 حسن النية

يسلم الطرفان بأنه ليس عمليا أن ينص هذا العقد على كل الاحتمالات الطارئة التي قد تنشأ خلال مدة العقد، وبهذا يتفق الطرفان على أنهما يعتزمان تنفيذ هذا العقد بانصاف وبما لا يضر بمصلحة أي منهما، وأنه إذا رأى أي من الطرفين خلال مدة العقد أن تنفيذه لا يجرى بإنصاف فإن الطرفين يبذلان أقصى جهدهما للاتفاق على الإجراء اللازم لإزالة سبب أو أسباب عدم الإنصاف في التنفيذ. ولكن عدم الاتفاق على إجراء معين بمقتضى هذه الفقرة لا يؤدي إلى نشوء نزاع يخضع للتحكيم وفقا للفقرة 8 من الشروط العامة للعقد.

2. 7 تنفيذ العقد

8 . تسوية المنازعات

يبذل الطرفان أقصى جهدهما لتحقيق التسوية الودية لكافة المنازعات التي تنشأ من هذا العقد أو تفسيره أو فيما يتصل به.

1. 8 التسوية الودية

أي نزاع بين الطرفين بشأن مسائل تنشأ وفقا لهذا العقد ويتعذر تسويتها وديا خلال ثلاثين (30) يوماً من تسلّم أحد الطرفين طلباً من الطرف الآخر بإجراء التسوية الودية، يمكن لأي من الطرفين أن يطرحه للتسوية وفقا للأحكام المبينة في الشروط الخاصة.

2. 8 تسوية النزاع

ثالثاً - الشروط الخاصة للعقد

رقم الفقرة في الشروط العامة (2)	التعديلات في فقرات الشروط العامة للعقد والإضافات إليها
4. 1	[اللغة المستخدمة هي اللغة العربية تذكر، الإنجليزية إذا كان طلب العروض قد كتب باللغة الإنجليزية]
1. 6. 1	تكون العناوين كما يلي: الجهة _____ عناية: _____ الفاكس: _____ الاستشاريون: _____ عناية: _____ الفاكس: _____
9. 1	يكون الممثلون المفوضون هم: عن الجهة: _____ عن الاستشاري: _____
10. 1	تضمن الجهة إعفاء الاستشاريين والاستشاريين من الباطن والعاملين لديهم من (أو أن الجهة سوف يسدد بالنيابة عن الاستشاريين أو الاستشاريين من الباطن أو العاملين لديهم)، (أو سوف يرد إلى الاستشاريين والاستشاريين من الباطن والعاملين لديهم) أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب أو استقطاعات غير ذلك من الأعباء التي يقررها القانون الواجب التطبيق على الاستشاريين أو الاستشاريين من الباطن أو العاملين لديهم وذلك فيما يخص ما يلي:

(2)المواد الواردة بين قوسين مواد اختيارية، ويجب أن تحذف كافة الملاحظات في النص النهائي.

<p>(أ) أية مبالغ يتقاضاها، مقابل قيامهم بالخدمات، الاستشاريون أو الاستشاريون من الباطن أو العاملون لديهم (وذلك فيما عدا مواطني اليمن أو المقيمين إقامة دائمة في اليمن) فيما يتعلق بتأدية الخدمات؛</p> <p>(ب) أي من المعدات أو المواد أو التوريدات التي يأتي بها الاستشاريون أو الاستشاريون من الباطن إلى اليمن من أجل أداء الخدمات والتي سوف يعيدون سحبها فيما بعد إلى خارج البلاد؛</p> <p>(ج) أي معدات يتم استيرادها من أجل تأدية الخدمات وتدفع مستحقاتها من الأموال التي تقدمها الجهة وتعتبر ملكا له؛</p> <p>(د) أي ممتلكات يحضرها الاستشاريون أو الاستشاريون من الباطن أو العاملون لديهم إلى اليمن (فيما عدا اليمنيين أو المقيمين إقامة دائمة في اليمن) أو الأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم، بغرض استخدامهم الشخصي والتي سوف يعيدون سحبها عند رحيلهم خارج اليمن بشرط أنه:</p> <p>(1) يتبع الاستشاريون والاستشاريون من الباطن والعاملون لديهم والأشخاص المؤهلين ومن يعولونهم اجراءات الحكومة الجمركية المعمول بها بالنسبة لاستيراد الممتلكات داخل اليمن؛</p> <p>(2) وفي حالة عدم تصدير الاستشاريين أو الاستشاريين من الباطن أو العاملين لديهم أو الأشخاص المؤهلين ممن يعولونهم أي من هذه الممتلكات وقيامهم بالتصرف، فيها داخل اليمن والتي كان قد تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية والضرائب، يتعين على الاستشاريين أو الاستشاريين من الباطن أو العاملين لديهم حسبما هو الحال (1) أن يتحملا هذه الرسوم الجمركية أو الضرائب طبقا للوائح الحكومية، أو (2) أن يردوا "قيمتها" إلى الجهة في حالة ما إذا كانت الجهة قد سدد رسوما جمركية أو ضرائب عن الممتلكات المعنية وقت دخولها إلى اليمن.</p>	
<p>تكون شروط تفعيل العقد كما يلي:</p> <p>[ملاحظة: تدرج هنا أية شروط لتفعيل العقد]</p>	1. 2
<p>تكون المدة الزمنية [حدد المدة الزمنية]</p>	2. 2
<p>تكون المدة الزمنية هي [حدد المدة الزمنية] أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.</p>	3. 2
<p>تكون المدة الزمنية هي [حدد المدة الزمنية] أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.</p>	4. 2

<p>وتكون المخاطر ومبالغ التغطية كالتالي:</p> <p>(أ) التأمين عن المسؤولية على الغير ضد حوادث المركبات الآلية بالنسبة للمركبات الآلية التي يقوم الاستشاريون أو العاملون لديهم أو الاستشاريون من الباطن أو العاملون لديهم بتشغيلها في اليمن، تكون التغطية بحد أدنى [يذكر المبلغ]؛</p> <p>(ب) التأمين عن المسؤولية تجاه الغير، تكون التغطية بحد أدنى [يذكر المبلغ]؛</p> <p>(ج) التأمين عن المسؤولية المهنية، تكون التغطية بحد أدنى [يذكر المبلغ]؛</p> <p>(د) التأمين عن مسؤولية صاحب العمل وتأمين تعويض العمال وذلك بالنسبة للعاملين الاستشاريين وأي من الاستشاريين من الباطن وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون واجب التطبيق وأيضاً التأمين بالنسبة لهؤلاء العاملين عن الحياة أو الصحة أو الحوادث أو السفر أو أي تأمينات أخرى مناسبة؛</p> <p>(هـ) التأمين ضد الخسائر أو الأضرار بالنسبة (1) للمعدات المشتراه كلياً أو جزئياً بأموال مقدمة طبقاً لهذا العقد (2) ممتلكات الاستشاريين المستخدمة في أداء الخدمات (3) أي وثائق أعدها الاستشاريون خاصة بأداء الخدمات.</p> <p>ملاحظة: يحذف ما هو غير منطبق.</p>	5. 3
<p>الحد الأقصى من العملة أو العملات الأجنبية هو: [المبلغ]</p> <p>الحد الأقصى بالريال اليمني هو: [المبلغ]</p>	1. 6 (ب)
<p>العملة [العملات] الأجنبية هي:</p> <p>(1) [اسم العملة الأجنبية]</p> <p>(2) [اسم العملة الأجنبية]</p>	3. 6 (أ)
<p>تسرى الأحكام التابعة بشأن الدفعات المقدمة وضمارة الدفعات المقدمة:</p> <p>(1) يتم سداد الدفعة المقدمة مقدارها [يذكر المبلغ] بالعملة الأجنبية ومقدارها [يذكر المبلغ] بالعملة المحلية خلال [يذكر الرقم] يوماً بعد تاريخ تفعيل العقد. تكون الضمانة المصرفية بنفس قيمة مبلغ الدفعة المقدمة وبنفس العملة. وتقوم الجهة باسترداد الدفعة المقدمة على أقساط متساوية على ضوء البيان المالي عن [يذكر الرقم] أشهر الأولى من تأدية الخدمات وحتى تمام استرداد الدفعة المقدمة.</p>	4. 6 (أ)
<p>سعر الفائدة هو: [يذكر السعر]</p>	4. 6 (ج)

<p>الحسابان المصرفيان هما: للعملة الأجنبية: [يُدرج الحساب] للعملة بالريال اليمني: [يُدرج الحساب]</p>	<p>4. 6 (هـ)</p>
<p>تسوية المنازعات</p> <p>[ملاحظة: سيتم الاحتفاظ بالفقرة (أ) في حالة إبرام العقد مع استشاري أجنبي وسيتم الاحتفاظ بالفقرة (ب) في حالة التعاقد مع استشاري محلي في اليمن].</p> <p>[فقرات للأمثلة]</p> <p>(أ) التعاقد مع استشاري أجنبي: سيتم حل أي نزاع أو خلاف نتيجة تنفيذ هذا العقد أو جزء منه أو إنهائه من خلال التحكيم طبقاً لقواعد التحكم للأمم المتحدة والذي يسري مفعولة حالياً.</p> <p>(ب) التعاقد مع استشاري محلي في اليمن: في حال وجود نزاع بين الجهة والاستشاري الذي يكون يماني الجنسية فإنه سيتم حل هذا النزاع بالتحكيم أو القضاء طبقاً للقوانين السارية المفعول في اليمن [بعد استكمال توقيع العقد فإنه سيتم الاحتفاظ فقط بالفقرة التي تنطبق على الحالة].</p> <p>في أي إجراء خاص بالتحكيم طبقاً لهذه الفقرة:</p> <p>(أ) تنعقد الإجراءات ؛ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في [يدرج اسم المكان]؛</p> <p>(ب) تكون اللغة [تذكر اللغة العربية أو انجليزية] هي اللغة الرسمية لكافة الأغراض؛</p> <p>(ج) يكون قرار المحكم الوحيد أو القرار الصادر بأغلبية المحكمين (أو المحكم الثالث في حالة عدم وجود أغلبية) قراراً نهائياً وملزماً ويمكن تنفيذه عن طريق أي محكمة مختصة في اليمن، ويقر الطرفان بموجب هذا أنهما يتنازلان عن أي معارضة في أو مطالبة بأي إعفاء من تنفيذ القرار.</p>	<p>2. 8</p>

نموذج الاستثمار الأولى

انظر الفقرة 6 . 2 (ب) (1) من الشروط الخاصة

المؤسسة الاستشارية:

المهمة المكلفة بها:

التاريخ:

العرض المقدم من الاستشاريين بشأن التكاليف والأتعاب

إننا نؤكد بموجب هذا أن (أ) المرتبات الأساسية المبينة أدناه مستخرجة من سجلات المرتبات بالمؤسسة وأنها تمثل المرتبات الحالية للعاملين الواردة أسماؤهم في القائمة، وأنه لم تطرأ عليها زيادة إلا في حدود السياسة العادية لرفع المرتبات سنويا وعلى النحو التطبيقي على جميع العاملين بالمؤسسة، (ب) مرفق مع هذا صورة حقيقية بأخر أدون للمرتبات للعاملين الواردة أسماؤهم في القائمة، (ج) البدلات المبدئية الموضحة أدناه هي البدلات التي وافق الاستشاريون على دفعها مقابل هذه المهمة للعاملين الواردة أسماؤهم في القائمة، (د) العناصر الواردة أدناه للأعباء الاجتماعية والنفقات العامة الإضافية مبنية على أساس خبرة التكاليف المتوسطة التي تحملتها المؤسسة خلال آخر ثلاث سنوات والمستخرجة من البيانات المالية للمؤسسة، (هـ) لا تشمل هذه البيانات الخاصة بالمصاريف العامة الإضافية والأعباء الاجتماعية أية منح أو غيرها من وسائل اقتسام الأرباح.

(معبّر عنها بـ [اسم العملة])

الاسم	الوظيفة	المرتب الأساسي عن شهر/ يوم/ سنة/ العمل	الأعباء الاجتماعية (2)	التكاليف العامة الإضافية (1)	بدلات العمل في الخارج/المواقع (1)
		(أ)	(ب)	(ج)	(د)
الخ					

[اسم الاستشاري]

التاريخ

توقيع ممثلها المفوض

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: بالنسبة للعاملين بالمواقع، يستخدم المرتب الأساسي لشهر العمل، وبالنسبة للعاملين المكتبيين محليا، يستخدم المرتب الأساسي ليوم العمل أو ساعة العمل. وبالنسبة للعاملين بالمواقع، يبين أيضا بدل الموقع، إن وجد. ولا تشكل هذه الاستثمار (والاستثمار الواردة في الصفحة التالية)، جزءا من العقد الموقع بل يقوم بإعدادها الاستشاريون بصورة منفصلة. انظر الملاحظات المتعلقة بالفقرة 6. 2 (ب) (ط).

نموذج الاستثمار الثانية

انظر الملاحظات المتعلقة بالاستثمار الواردة في الصفحة السابقة والفقرة 6. 2 (أ) (ب) من الشروط الخاصة
البيان التفصيلي للمعدلات الثابتة المتفق عليها في عقد الاستشاريين

إننا بموجب هذا نؤكد أننا وافقنا على أن ندفع للعاملين المبينة اسماؤهم المشتغلين بتنفيذ هذه المهمة، الرواتب الأساسية وبدلات الميدان (في حال انطباقها) المبينة أدناه:
(مبينة بـ [اسم العملة])

الاسم	الوظيفة	المرتب الأساسي في شهر العمل / أو اليوم/أو السنة	الأعباء الاجتماعية(1)	التكاليف العامة الإضافية الإدارية (1)	المجموع الفرعي (د)	الأتعاب(2)	بدلات الميدان أو العمل بالخارج البلد (1)	المعدل الثابت المتفق عليه شهر/أو يوم / أو ساعة العمل (ن)	المعدل الثابت المتفق عليه(1) (ح)

(1) يعبر عنها كنسبة مئوية من (أ)

(2) يعبر عنها كنسبة مئوية من (د).

التاريخ

التوقيع

الاسم: _____

الوظيفة: _____

رابعاً - المرفقات

المرفق (أ) - وصف الخدمات

يدرج وصف تفصيلي للخدمات التي ستقدم، ومواعيد إتمام شتى المهام، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب أن توافق عليها الجهة، الخ.

المرفق (ب) - اشتراطات تقديم التقارير

يورد بيان يتضمن التقارير ومواعيدها ومحتوياتها، والأشخاص الذين يتسلمونها، ومواعيد تقديمها الخ. وإذا لم يكن من المطلوب تقديم تقارير، يكتب أمامها "لا ينطبق".

المرفق (ج) - العاملون الأساسيون والاستشاريون من الباطن

تدرج قائمة تحت ج - 1 العاوين [والأسماء إذا كانت متاحة بالفعل]، والوصف التفصيلي للوظائف وهذه الفقرة تشمل:

في الجمهورية اليمنية، وشهور العمل لكل منهم.

ج - 2 نفس المعلومات كما في (ج) - 1 بالنسبة للعاملين الأساسيين المحليين.

ج - 3 نفس البيانات كما في (ج) - 1 بالنسبة للعاملين الأجانب الأساسيين الذين سيكلفون بعمل خارج الجمهورية اليمنية.

ج - 4 بيان بالاستشاريين من الباطن الموافق عليهم (إذا كان بيانهم متاحاً بالفعل)

ونفس المعلومات فيما يتعلق بالعاملين لديهم كما في الفقرات (ج) - 1 إلى

(ج) - 3.

المرفق (د) - الشهادة الطبية

تبين هنا الصيغة المقبولة للشهادة الطبية المطلوبة من العاملين الأجانب الذين سيقومون في الجمهورية اليمنية. وإذا لم تكن هناك حاجة إلى شهادة طبية، يكتب هنا "لا ينطبق".

المرفق (هـ) - ساعات العمل للعاملين الأساسيين

تدرج هنا ساعات عمل العاملين الأساسيين، ومدة السفر من اليمن وإليها بالنسبة للعاملين الأجانب (الفقرة 4.4 (أ) من الشروط العامة)، واستحقاقاتهم، إن وجدت، من العمل الإضافي والإجازات

المرضية والإجازات مدفوعة الأجر، الخ.

المرفق (و) - واجبات العمل

يسجل تحتها: (و) - 1 الخدمات والتسهيلات والممتلكات التي تتيحها الجهة للاستشاريين.

ج - 2 العاملون المناظرون الذين توفرهم الجهة للاستشاريين.

المرفق (ز) - التكلفة التقديرية بالعملة الأجنبية

تدرج هنا التكلفة التقديرية بالعملة الأجنبية كما يلي:

1. (أ) المعدلات الشهرية للعاملين الأجانب (العاملون الأساسيون وغيرهم من العاملين)
 - (ب) المعدلات الشهرية للعاملين المحليين (العاملون الأساسيون وغيرهم من العاملين).
- ملاحظة: يضاف ذلك أيضا إذا كان العاملون المحليون يقبضون مكافآتهم أيضا بالعملة الأجنبية.
2. (أ) المصروفات القابلة للاسترداد
 - (أ) البدلات اليومية.
 - (ب) الانتقال الجوي للعاملين الأجانب.
 - (ج) السفر الجوي لمن يعولونهم.
 - (د) نقل متعلقات العاملين.
 - (هـ) الاتصالات الدولية.
 - (و) طبع الوثائق المبينة في المرفقين (أ) و (ب)
 - (ز) شراء المعدات والمواد الخاصة التي يستوردها الاستشاريون وتدفع الجهة ثمنها (بما في ذلك النقل إلى اليمن).
 - (ح) المصروفات الأخرى بالعملة الأجنبية، مثل استخدام أجهزة الكمبيوتر، التدريب فى الخارج لموظفى الجهة، ومختلف الاختبارات، الخ.

المرفق (ح) - التكلفة التقديرية بعملة الريال اليمني

تدرج هنا التكلفة التقديرية بالعملة المحلية:

- 1 المعدلات الشهرية للعاملين المحليين (العاملون الأساسيون وغيرهم من العاملين)
- 2 المصروفات القابلة للاسترداد على النحو التالى:
 - (أ) المعدلات اليومية لبدل المعيشة للعاملين الأجانب المشتغلين لفترات قصيرة، بالإضافة إلى الإجماليات التقديرية.
 - (ب) بدلات المعيشة للعاملين الأجانب المشتغلين لفترة طويلة، بالإضافة إلى التقديرات الإجمالية.
 - (ج) تكلفة النقل الداخلى.
 - (د) تكلفة الخدمات والإيجارات والمرافق المحلية الأخرى، الخ.

المرفق (ط) - نموذج نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

اسم المشروع [موضوع العقد]

بناءً علي تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحن [يذكر اسم البنك]

نضمن [يذكر اسم الاستشاري]

ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء- على أن ندفع

لكم [يذكر اسم صاحب العمل]

مبلغ وقدره [المبلغ بالأرقام] [المبلغ بالحروف]

عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين

بأن الاستشاري قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفعة المقدمة لأغراض أخرى

خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعة

المقدمة وحتى يتم استردادها بالكامل أو جزء منها أيهما يحصل مبكراً.

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____